أثر المقاصد
في
تدبر النص القرآني

إعداد
د. أشرف محمود عقلة بني كنانة
أستاذ مشارك/قسم الشريعة
كلية الشريعة/جامعة أم القرى/ مكة المكرمة
تلفون: ٠٠٩٦٦-٥-٤٢٨٠١٨٩٠
إيميل : ashrafalkinane@yahoo.com
إيميل آخر : kinane@yu.edu.jo

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تتناول هذه الدراسة **أثر المقاصد في تدبر النص القرآني**؛ التي بها تتوفر الأهلية عند المفسّر للفهم الصحيح لمعاني كتاب الله –تعالى– واستنباط أحكامه وحِكمه وأسراره، توسيعاً للإدراك والفهم؛ فالقرآن حمّالٌ ذو وجوه، وقد يقع التعارض الظاهري بين نصوصه؛ فيقع كثير من الناس في الزلل نتيجة إغفال مراعاة قصد الشارع، أو لعدم المعرفة به؛ وقد حاولت الدراسة حصر جوانب هذا الموضوع؛ مبتدأة ببيان معنى المقاصد والفهم وأهميتها في تحديد المعنى الصحيح، ثم بيان أهمية المقاصد في تدبر الخطاب القرآني، وأن مراعاة هذا الجانب من شأنه أن يعصم المجتهد من الوقوع في الزلل، ويعينه على معرفة سياق الكلام وعلى ترجيح أحد محتملات النص القرآني، ثم خُتمت الدراسة ببيان أثر المعرفة بالمقاصد في فهم الخطاب القرآني؛ ليتبين من خلال المثال العملي مدى عظم هذه المعرفة وأهميتها؛ في توجيه النص القرآني وتدبره، وفي فهم أحكام القرآن، وفي توسيع دلالة الخطاب القرآني ليشمل بعض الأحكام المستجدة، ومعرفة الحكم عند سكوت الشارع؛ وبذلك يظهر أن من لم يعرف مقاصد القرآن الكريم لا يحل له أن يتكلم فيه؛ فليس الأمر مجرد إصدار الحكم بقدر ما هو استحضار مآل الحكم.

وقد جاءت خطة البحث التفصيلية على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى المقاصد والتدبر وأهميتهما:

المطلب الأول: معنى المقاصد والتدبر.

أولاً: تعريف المقاصد.

ثانياً: تعريف التدبر.

المطلب الثاني: أهمية معرفة المقاصد للتدبر الصحيح.

المبحث الثاني: أهمية معرفة المقاصد في فهم الخطاب القرآني وتدبره:

أولاً: العصمة من الوقوع في الزلل:

١- في حمل الظاهر المحتمل لمعان على المراد منه شرعاً.

٢- في حمل المتشابه على معناه الألصق به.

ثانياً: الإعانة على معرفة مقام التشريع المحتف بالنص (سياق الكلام).

ثالثاً: الإعانة على معرفة أحد المعاني المحتملة للنص (ترجيح أحد محتملات النص القرآني).

المبحث الثالث: أثر المعرفة بالمقاصد في فهم الخطاب القرآني:

المطلب الأول: أثر المعرفة بالمقاصد في توجيه النص القرآني:

أولاً: مراعاة مآلات الأفعال التي هي محل الأحكام.

ثانياً: فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه.

ثالثاً: معرفة معاني القيود الواردة في الخطاب القرآني.

المطلب الثاني: أثر المعرفة بالمقاصد في فهم أحكام القرآن:

أولاً: رفع التعارض بين ظواهر القرآن الكريم.

ثانياً: الترجيح بين المتعارضين.

المطلب الثالث: أثر المعرفة بالمقاصد في توسيع دلالة الخطاب القرآني:

أولاً: توسيع دلالة النص القرآن ليشمل بعض الأحكام المستجدة.

ثانياً: معرفة الحكم عند سكوت الشارع عنه.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: معنى المقاصد والتدبر وأهميتهما:

أولاً: تعريف المقاصد:

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مَقْصِد ومَقْصَد. وأصلها الفعل (قَصَدَ)، والقصْدُ: العدلُ والاعتزام؛ أي: الاعتزام والتوجه نحو الشيء على اعتدال. وفي الحديث: «**القصد القصد تبلغوا**»(١)؛ أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل؛ وهو: الوسط بين الطرفين. والقصد في الشيء: خلاف الإفراط. والقاصد: القريب. والقاصد: السهل، وفي التنزيل العزيز: ﴿**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ**﴾ [التوبة: ٤٢]، سفراً قاصداً: أي غير شاق(٢).

تعريف المقاصد اصطلاحاً:

تضم كلمة مقاصد لغة معنى: الاعتدال والسهولة والقرب، ومقاصد الشريعة اصطلاحاً لا تخرج عن هذه المعاني؛ فقد عرّفها الطاهر ابن عاشور بأنها: «**المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها**»(٣).

وهذا التعريف يشمل المقاصد العامة فقط، ولعل أقرب التعاريف التي تشمل المقاصد بأنواعها العامة والخاصة والجزئية قولهم: مقاصد الشريعة؛ هي: «**الغايات التي وُضِعَتْ الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد**»(٤).

لا يشك شاك بأن الشريعة الإسلامية من أعظم الشرائع على الإطلاق وأقومها، وأن لها مقاصد وغايات ترمي إلى تحقيقها، وأن هناك حِكَمًا راعتها الشريعة في جميع أحوال التشريع؛ تحقيقاً لمصلحة العباد في العاجل والآجل، ولو لم يكن التشريع هذه صفته لكان ضرباً من العبث، والعبث بعيد من تصرفات العقلاء، فكيف بخالق العقلاء جل وعلا.

وبهذا يتبين أن هدف الشريعة وغايتها؛ هو: مصلحة الإنسان كخليفة الله في الأرض، وكمسؤول أمامه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم؛ لأن الله –تعالى- استخلف بني آدم ليقيم العدل والإنصاف والمساواة في الأرض بيسر وسهولة وعدم كلفة أو مشقة، وغاية الغايات؛ هي: تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، لمن اتبع هداه وانقاد لأمره ونهيه(٥).

وقد يُعبر عن المقاصد بألفاظ أخرى؛ منها: الحِكَم، والعلل، المعاني، المصالح. ويُعبّر عنها في القرآن الكريم والسنة المطهرة: بالإرادة. ويُعبّر في القرآن الكريم والسنة المطهرة عن المصالح بـ: الخير والنفع والحسنات. وعن المفاسد: بالشر والضر والإثم والسيئات(٦).

ثانياً: تعريف التدبر:

---

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، حديث رقم (٦٠٩٨).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج٣ ص٣٥٣، مختار الصحاح، الرازي، ص٥٦٠، تاج العروس، الزبيدي، ج١ ص٢٢٠١، مادة: (قصد).

(٣)مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص٢٥١.

(٤)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص١٩.

(٥) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، ص٨٢ (بتصرف يسير).

(٦)مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً ، حبيب، ص٢٥ .

تعريف التدبر لغة:

التَّدبُّر هو: التَّفكُّر والتَّفهُم. ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَلَمۡ يَدَّبَّرُواْ ٱلۡقَوۡلَ ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٦٨]؛ أي: أَلم يَتَفَهَّموا مَا خُوطِبُوا بِهِ فِي الْقُرْآن. وكذلك قَوْلُه تَعالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾ [النِّسَاء: ٨٢]؛ أَي: أَفَلا يَتَفكَّرُون فيَعتِبروا(١).

والتَّدْبِيرُ: النَّظَرُ فِي عاقِبَةِ الأَمْر؛ أَي: إِلى مَا يَوؤُل إِليه عاقِبَتُه؛ كالتَّدَبُّر. وَقيل: التَّدَبُّر التَّفكُّر؛ أَي: تَحْصِيل المعْرِفَتَيْنِ لتَحْصِيل مَعْرِفةٍ ثَالِثَة، وَيُقَال: عَرَف الأَمرَ تَدبُّراً؛ أَي: بأَخَرَةٍ. واستدَبرَ الأَمْرَ: رَأَى فِي عاقِبَتِهِ مَا لَمْ يَرَ فِي صَدْرِ(٢).

والتَّدْبِيرُ: ضد التَّعْسِيفُ؛ وهو: السَّيرُ على غَيْرِ عَلَمٍ وَلَا أَثَرٍ. والعَسْفُ: رُكُوبُ الأَمْرِ بِلَا تَدبُّرٍ وَلَا روِية. يقال: عسَفَ عَن الطَّرِيقِ يَعْسِفُ عَسْفاً: مالَ وعَدلَ وسارَ بغَيرِ هِدايَةٍ وَلَا تَوخَّى صَوْبٍ(٣).

تعريف التدبر اصطلاحاً:

التدبر اصطلاحاً: عبارة عن النظر في عواقب الأمور، وهو قريب من التفكر؛ إلا أن التفكر تصرف القلب بالنظر في الدليل، والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب(٤).

والتدبير: استعمال الرأي بفعلٍ شاق، وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله –تعالى– حقيقةً، وللعبد مجازًا(٥).

المطلب الثاني: أهمية معرفة المقاصد للتدبر الصحيح:

بُعدّ بيان معنى المقاصد ومعنى التدبر، يظهر جلياً مدى الارتباط الوثيق بين التدبر ومقاصد الشريعة الإسلامية؛ فالمقاصد تتضمن معنى معرفة مرامي الشريعة القريبة والبعيدة؛ ليتحقق الهدف من التشريع؛ ولا شك أن ذلك يحتاج إلى جودة القريحة وإلى النظر في عواقب الأمور، والتصور للمعنى المراد من اللفظ، عن طريق إظهار المقصود بأبلغ لفظ، كما هو أسلوب القرآن الكريم في البيان.

والمعرفة بالمقاصد لا يستغني عنها العالم أو طالب العلم؛ خصوصاً المفسر والفقيه؛ لأن المفسِّر يوضّح معاني ألفاظ القرآن الكريم ليتوصل إلى فقه اللفظ، وفقه اللفظ لا يمكن إدراكه بدون إجراء الأمور على علم العواقب، وذلك هو المقصود بالتدبر؛ فبين التدبر والمقاصد ارتباط وثيق، ولا يمكن أن يحصل التدبر بدون معرفة المقاصد.

يقول الشاطبي في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ٨٢] ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤] : «فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا

---

(١) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ج ١١ ص ٢٦٦، مادة (دبر).

(٢) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ج ١١ ص ٢٥٦ و٢٦٦، لسان العرب، ابن منظور، ج ٤ ص ٢٧٣، مادة (دبر).

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ج ٢٤ ص ١٥٧ و ١٦٠، مادة (عسف).

(٤) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٥٤، التوقيف على مهام التعاريف، المناوي، ص٩٣.

(٥) انظر: التعريفات، الجرجاني، ص ٥٤.

عن مقاصد القرآن؛ فلم يحصل منهم التدبر ... وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن خلاف البتة»(١)؛ فمقاصد القرآن الكريم وأسراره لا تنكشف ولا تتضح إلا بالتدبر الصحيح العميق، مع التفكر في معاني النص ومدلولاته ودقة التأمل وطول النظر فيه، ومن هنا فإن **زلة العالم** أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه(٢).

ومن لم يفهم مقاصد الشريعة سوف يضل في فهم معاني القرآن والسنة؛ إذ الشريعة مبناها على الكتاب والسنة، فإذا أغفلت المقاصد فقد أغفل جزء من الشريعة، ومن لم يفهم مقاصد الشريعة الإسلامية ربما ضل في حمل الظاهر أو المتشابه المحتمل لمعانٍ على المراد منه شرعاً؛ إذ الواجب حمل اللفظ على ما يوافق نصوص الشارع ومقاصده، وإبطال كل تأويل يخالف ذلك ويناقضه(٣). قال الشاطبي: «فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، **كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما**، إذ لا يصح له النظر حتى يكون عالماً بهما، فإنه إذا كان كذلك؛ لم يختلف عليه شيء من الشريعة»(٤). قال الدكتور عبد الله دراز عقب كلام الشاطبي هذا: « أي؛ فالاختلاف منشؤه أحد أمرين: ضعف في اللغة العربية واستعمالاتها، أو جهل بمقاصد الشريعة، أو هما معاً»(٥).

وقد عدَّ كثير من الأصوليين المعرفة بالمقاصد شرطاً من شروط المجتهد؛ حيث إن المجتهد يتصرف في الشريعة باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ، ويطبقها على الوقائع؛ فهذا لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن اجتهاده في النصوص التي لم تتضح دلالتها إنما يكون صواباً بحسب قربه وبعده من مقصد الشارع، ولذلك وجب عليه اتباع ما هو الأقرب(٦).

وقد بين الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – أن مدى احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشارع يقع على أنحاء خمسة وذكر منها: «فهم أقوالها – أي الشريعة –، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عملُ الاستدلال الفقهي»(٧).

ورغم أن الأصوليين قرروا أن العوام والمقلدين ليسوا بحاجة إلى معرفة المقاصد، وأن الأصل فيهم أن يتلقوا الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها؛ لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ حظاً كبيراً من العلم(٨)؛ إلا أن ذلك ليس على إطلاقه؛ فقد يستفيد العامي والمقلد من المعرفة بالمقاصد بأحد أنواع الاستفادة غير استنباط الأحكام من النصوص؛ فهو ليس أهلاً للاستنباط، وغير مطلوب منه الاستنباط، لكن لا مانع من تعلمه لمقاصد الشريعة ؛ لتتوسع مداركه

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٤ص٢٠٩.

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٥ص١٣٥ ، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح، ص١٧٨.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، حبيب، ص٤٨ – ٤٩ (بتصرف).

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٣ ص٢١٣.

(٥) انظر: تعليقه على الموافقات للشاطبي، دراز، ج٣ ص٢١٣، هامش (٣).

(٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، ص١٠٦ – ١٠٧ (بتصرف).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص١٨٣.

(٨) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور، ص١٨٨ ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، ص١٠٧.

ويأخذ من العلم ما ينفعه دون أن يتجاوز حدوده ومؤهلاته، وليس له أن يفتي أو يستنبط، وليزداد تمسكه بهذا الدين وينشرح صدره به(١).

إذن فلمعرفة مقاصد الشريعة، والعلم بها فوائد وآثار إيجابية تعود على المسلم المكلف سواءً كان مجتهداً أو قاضياً أو حاكماً، أو طالب علم، أو داعية ومربياً، أو كان عامياً مقلداً.

المبحث الثاني: أهمية معرفة المقاصد في فهم الخطاب القرآني وتدبره:

تعين معرفة مقاصد الشارع المجتهدين في الوقوف على المعاني المرادة للمشرع من نصوصه؛ فتيسر طرق الاستنباط، قال الشاطبي: «والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد العربية، والاجتهاد في المعاني الشرعية يلزم فيه المعرفة بمقاصد الشريعة، والاجتهاد في مناط الأحكام يلزم فيه المعرفة بمقاصد ذلك المناط من الوجه الذي يتعلق به الحكم لا من وجه غيره، وهو ظاهر»(٢).

ويمكن أن يظهر ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: العصمة من الوقوع في الزلل:

لا شك أن معرفة العالم بالمقاصد تعصمه من الزلل والانحراف؛ لأنها توسع الآفاق وتعطي أبعاداً جديدة للنص لم يكن يتوقعها بدون معرفة المقاصد، وفي مقابل ذلك كم أوقعت الحرفية في التعامل مع النصوص أناساً في الزلل والتعصب؛ فهم مأمورون بالأخذ بالنصوص وعدم مخالفتها، وذلك هو الواجب، ولكن ليس بمنأى عن روح التشريع ومقاصده، ومراميه وأهدافه.

ومقاصد القرآن الكريم وأسراره لا تنكشف ولا تتضح إلا بالفهم الصحيح والتدبر العميق، مع التفكر في معاني النص ومدلولاته ودقة التأمل وطول النظر فيه، ومن هنا فإن **زلة العالم** أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه(٣)؛ فعن زياد بن حدير قال: قال لي عمر: « هل تعرف ما يهدم الإسلام». قال قلت: لا. قال: «يهدمه «يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين»(٤)، وقد شبَّه العلماء زلة العالم بكسر السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرقت غرق معها خلق كثير(٥).

وعن يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ: أَنَّ مُعَاذًا ؓ قال يَوْمًا فِي مَجْلِسٍ جَلَسَهُ: « وَرَاءَكُمْ فِتَنٌ يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ؛ فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: فَمَا لِلنَّاسِ لاَ يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَاللَّهِ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ؛ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلاَلَةٌ **وَاحْذَرُوا زَيْغَةَ الْحَكِيمِ**؛ فَإِنَّ

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، حبيب، ص١١٤و١٢٨.

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٥ص١٣٠.

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٥ص١٣٥، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح، ص١٧٨.

(٤) أخرجه: الدارمي، السنن، المقدمة، باب: كراهية أخذ الرأي، ج١ص٨٢، حديث رقم (٢١٤)، وصححه الألباني في، مشكاة المصابيح، ج١ص٥٧، حديث رقم (٢٦٩).

(٥) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٤ ص٩٠، الفقه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ج١ص٢٣٤.

الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالِ عَلَى فَمِ الْحَكِيمِ وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ »، قَالَ قُلْتُ لَهُ: وَمَا يُدْرِينِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ الْحَكِيمَ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ. قَالَ: « **اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِى تَقُولُ مَا هَذِهِ وَلاَ يُنْئِيَنَّكَ ذَلِكَ مِنْهُ**؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَيَلْقَى الْحَقَّ إِذَا سَمِعَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا ».

وفي رواية: « وَلاَ يُثْنِيَنَّكَ ذلك عنه » وفيها: « المشتهرات » عوضاً عن: « المشتبهات »⁽¹⁾.

وزيغة الحكيم؛ هي: انحراف العالم عن الحق، والمعنى: أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق أن تتبعوه. **والمشتهرات**: الكلمات المشتهرات بالبطلان التي ينكرها الناس؛ فينبغي أن لا يصرف ذلك عن الصراط المستقيم؛ فلعل الحكيم يرجع عن المشتهرات إلى الحق، فخذ أنت ما لا يخفى عليك؛ وعليك أن تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة، ولكن لا تترك صحبة الحكيم؛ فلعله يرجع عنها، ومعنى: «ولا ينئينك»؛ أي: لا يباعدنك⁽²⁾.

وقد نهى العلماء عن **الطبوليات**؛ فقالوا: زلة العلم مضروب لها الطبل⁽³⁾، **والطبوليات هي**: المسائل التي يراد بها الشهرة، وسميت طبوليات؛ لأنها مثل الطبل لها صوت ورنين؛ فإذا جاء بمسألة غريبة عنه ، واشتهرت كأنها صوت الطبل⁽⁴⁾.

وأكثر ما يظهر زلل العالم في أمرين هما: حمل الظاهر على المحتمل لمعانٍ على المراد منه شرعاً، وحمل المتشابه على معناه الألصق به، وسوف أبين كل واحدة بمثال كما يلي:

١-في حمل الظاهر المحتمل لمعان على المراد منه شرعاً:

ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء⁽⁵⁾ من جواز إتيان النساء في أدبارهن استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ بحجة أن معنى (أنى): من أين؛ أي: من أي جهة؛ لأن (أنى) تأتي بمعنى: (كيف) وبمعنى: (حيث) وبمعنى: (متى)⁽⁶⁾.

فهذا استدلال غير صحيح يخالف معنى النص، ويخالف الفطرة السليمة، وما قصدته الشريعة من تطهير النفس وبُعدها عن أماكن القذر؛ حيث إن تحريم إتيان المرأة في دبرها يوافق تحريم إتيان الحائض من حيث المقصد والحكمة يقول الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ثم إن معنى الحرث في الآية هو الزرع، وزرع

---

(1) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: السنة، باب: لزوم السنة، حديث رقم: (٤٦١١)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: مَا تَجُوزُ بِهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ، ج ١٠ص٢١٠، حديث رقم (٢٠٧٠٥) وهذا لفظه، والحاكم، المستدرك، ج٤ص٥١٣، حديث رقم (٨٤٤٠)، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه »، قال الألباني: «صحيح الإسناد موقوف».

(2) انظر: السنن الكبرى، البيهقي، ج ١٠ص٢١٠، عون المعبود، العظيم آبادي، ج١٢ص٢٣٧- ٢٣٨.

(3) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٥ص١٣٦، حلية طالب العلم ، بكر أبو زيد، ص١٧.

(4) انظر: شرح حلية طالب العلم، ابن عثيمين، ص١٧.

(5) روي ذلك عن ابن عمر ﷺ، وزيد بن أسلم، ونافع، ومالك، وابن القاسم، وسحنون من أصحاب مالك، وعبد الله بن مليكة، وبعض الإمامية، وقد روي عنهم خلاف ذلك أيضاً؛ فروي عن ابن عمر خلاف ذلك، وبقية أصحاب مالك ينكرون رواية حل ذلك عنه، ولا يقولون به. انظر: المغني، ابن قدامة، ج١٠ص٢٢٦، روح المعاني، الألوسي، ج٢ص١٢٤-١٢٥، فتح الباري، ابن حجر، ج٩ص٤٦-٤٨.

(6) انظر: روح المعاني، الألوسي، ج٢ص١٢٤، فتح الباري، ابن حجر، ج٩ص٤٦و٤٨.

الولد لا يكون إلا في الفرج؛ وهي جملة مبيِّنة لما أجمل من قول الله –تعالى- : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[البقرة:٢٢٢]، ومعنى قوله تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[البقرة:٢٢٣]؛ أي: كيف شئتم من أي مكان(١).

قال الألوسي: «والقول بأن الآية حينئذ تكون دليلاً على جواز الإتيان من الأدبار: ناشيء من عدم التدبر في أن " من " لازمة إذ ذاك؛ فيصير المعنى: من أي مكان، لا في أي مكان؛ فيجوز أن يكون المستفاد حينئذ تعميم الجهات من القدام والخلف والفوق والتحت واليمين والشمال، لا تعميم مواضع الإتيان؛ فلا دليل في الآية لمن جوَّز إتيان المرأة في دبرها .... وياليت شعري كيف يستدل بالآية **على الجواز! مع ما ذكرناه فيها، ومع قيام الاحتمال كيف ينتهض الاستدلال، لا سيما وقد تقدم قبلُ وجوب الاعتزال في المحيض، وعلل: بأنه أذى مستقذر تنفر الطباع السليمة عنه، وهو يقتضي وجوب الاعتزال عن الإتيان في الأدبار لاشتراك العلة، ولا يقاس ما في المحاش من الفضلة بدم الاستحاضة، ومن قاس فقد أخطأت إسته الحفرة؛ لظهور الاستقذار والنفرة مما في المحاش دون دم الاستحاضة؛ وهو دم انفجار العرق كدم الجرح»**(٢).

وقد جاء سبب نزول الآية؛ ليبين صراحة أن المقصود بـ: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ ﴾ كيف شئتم من أي مكان؛ وهي بمعنى: (حيث) ؛ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن المنكدر قال: سمعت جابراً ﵁ قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول؛ فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣](٣).

٢-في حمل المتشابه على معناه الألصق به:

ومن ذلك أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس ﵄؛ فقال له: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ. قال: « ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] ، ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:٢٣] ؛ فقد كتموا في هذه الآية. وقال: ﴿ ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ بَنَىٰهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾ [النازعات: ٢٧-٣٠] ؛ فذكر خلق السماء قبل الأرض. ثم قال: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ﴾ [فصلت: ٩] ، إلى أن قال: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ ﴾ [فصلت:١١]؛ فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء. وقال: ﴿ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةًۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٩٦] ، ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٥٨]، ؛ فكأنه كان. ثم مضى؛ فقال ابن عباس: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١

---

(١) انظر: روح المعاني، الألوسي، ج٢ص١٢٤، المغني، ابن قدامة، ج١٠ص٢٢٦، فتح الباري، ابن حجر، ج٩ص٤٦-٤٨.

(٢) انظر: روح المعاني، الألوسي، ج٢ص١٢٤-١٢٥.

(٣) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب:التفسير، باب: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، حديث رقم (٤٥٢٨)، ومسلم، الصحيح، كتاب:النكاح، باب: باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، حديث رقم (١١٧).

] ، فى النفخة الأولى: ﴿ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ [الزمر:٦٨] ؛ فلا أنساب عند ذلك ولا يتساءلون، ثم فى النفخة الآخرة: ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [الصافات:٢٧]. وأما قوله: ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣] ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٤٢]؛ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم؛ فقال المشركون: تعالوا نقول ما كنا مشركين؛ فختم على أفواههم، فتنطق أيديهم؛ فعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثاً، وعنده: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٤٢]، وقوله عز وجل: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت:٩]، ثم خلق السماء، ثم استوى إلى السماء فسواهن: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت:١٢]، آخرين ثم ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾ [النازعات:٣٠]: دحا الأرض؛ أي: أخرج الماء والمرعى، وخلق الجبال والآكام وما بينهما: ﴿ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت:٩]؛ فخُلقت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السموات في يومين . ﴿ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٩٦] سمى نفسه ذلك، وذلك قوله؛ أي: لم أزل كذلك؛ فإن الله لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد؛ فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله »(١).

فجواب ابن عباس ﷺ الطويل هذا وقوله فيه: «**فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله**» يُظْهِرُ أهمية تفسير القرآن بالقرآن، وردِّ بعضه إلى بعض؛ ليُعلم متشابهه ويزول الإشكال من الذهن، وذلك لا يحصل إلا لمن أدرك مقاصد التشريع جملة، وعَلِم أن الأدلة الشرعية لا يمكن أن تنافي أو تعارض الفهم السليم من العقل السليم؛ وبذلك ينتفي الزلل عن العالم؛ فيحمل ما تشابه في ذهنه أو ما أشكل عليه على المعنى الأشبه به والألصق.

قال الشاطبي جواباً على قول مَن قال: إن في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، **ولا معنى لاشتباهها إلا أنها تتشابه على العقول**؛ فلا تفهمها أصلاً: «إن المتشابهات ليست مما تعارض مقتضيات العقول، **وإن توهم بعض الناس فيها ذلك**؛ لأن من توهم فيها ذلك؛ فبناء على اتباع هواه ... لا أنه بناء على أمر صحيح؛ فإنه إن كان كذلك؛ فالتأويل فيه راجع إلى معقول موافق لا إلى مخالف، وإن فرض أنها مما لا يعلمها أحد إلا الله؛ فالعقول عنها مصدودة لأمر خارجي لا لمخالفته لها»(٢). «ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقواماً، **حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم**؛ فتبجحوا به قبل إنعام النظر»(٣).

ثانياً: الإعانة على معرفة مقام التشريع المحتف بالنص (سياق الكلام):

لدلالة السياق أهمية كبرى في فهم الكلام وتبيين معاني الجمل التي يعتريها غموض، وكذلك الأمر في ترجيح بعض المعاني

---

(١) أخرجه: البخاري تعليقاً، الصحيح، كتاب: التفسير، باب: رقم (٤١) تفسير سورة حم السجدة، بعد حديث رقم (٤٨١٥). وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٩ص٥٣٢-٥٢٥، الشاطبي، الموافقات، ج٣ص٢١٣-٢١٦، والاعتصام، له، ج٢ص٣٧٥-٣٨٧.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج٣ص٢١١و٢١٣، والاعتصام، له، ج٢ص٣٧٥-٣٨٧.

(٣) الاعتصام، الشاطبي، ج٢ص٣٨٤.

والمقاصد على بعض، وفوائد معرفة سياق النظم عديدة؛ فإن كل ما يُتكلم به سواء كان قرآناً أو سنة أو شعراً أو نثراً، لا بد له من معنى مقصود مراد، وقد يأتي هذا الكلام مقترناً بكلام آخر، أو بواقع معين، أو بنبرة صوت معينة، أو بإشارة محددة، والذي يوضح القصد من كل ذلك هو السياق.

قال ابن القيم: « إن دلالة النصوص نوعان: حقيقية، وإضافية . فالحقيقية: **تابعة لقصد المتكلم وإرادته**. وهذه الدلالة لا تختلف. والإضافية: **تابعة لفهم السامع وإدراكه وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها**. وهذه الدلالة تختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك(١) ... والمقصود: تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك. ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إيمائه وإشارته وتنبيهه واعتباره. وأخص من هذا وألطف، ضمه إلى نص آخر متعلق به؛ فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده. **وهذا باب عجيب في فهم القرآن، لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم؛ فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا، وتعلقه به** »(٢).

ومن الأمثلة التي تبين أهمية سياق النظم المحتف بالنص؛ قوله تعالى: ↓ ❐ ◆ ✂ 👓 👎 ⬀ ❺ ⌘ 📖 ❐ ☐ ☪ 👌 ❿ ⬩ ⬃ 👌 🙵 ✡ ☐ ☐ 🕓 ✆ 🙵 ♌ ❐ ◆ ♎ ⍓ ⌨ ◆ 💣 ⇳ ☼ ◆ ⊞ ⬂ ○ ❁ & ☐ 👓 ☏ 🙵 ▣ ☪ ☐ 💾 ⬀ 🙷 ♍ ⮱ ↑ [الأحزاب:٥٠]؛ فقد استدل بها الحنفية، وبعض المالكية على: جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة ؛ فإذا جاز انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة، جاز انعقاد أنكحة الأمَّة به بالقياس عليه(٣).

وقد ردَّ عليهم أصحاب الإمام الشافعي ذلك: بأن الله تعالى لما قال: ↓ 🏵 ⬩ 🔔 ☏ 🙵 🕛 ❁ ☐ ☪ ☏ ⮝ ⌨ ⍓ 👌 🙵 ♊ ❿ ← ❐ ♌ ⬀ ✂ 👓 ☏ ⬂ ☺ ← ⬩ ⬃ 👌 🙵 ☪ 🙵 ✓ ✗ ◆ ↑ [الأحزاب: ٥٠]؛ فدل ذلك على اختصاصه ﷺ بشيء دون المؤمنين؛ فيَحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر، ويَحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنين؛ لم يصح القياس حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض، لا جواز النكاح بلفظ الهبة(٤).

فيقول لهم الأولون: إن سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع؛ وذلك: **أن الآية سيقت لبيان شرفه ﷺ على أُمته ونفي الحرج عنه**؛ ولذلك قال تعالى: ↓ 🔔 ⬩ ⑨ ⇳ ⬊ ◆ ▣ 🙷 😐 ⬃ ☪ ◆ 👓 👌 ◆ 👓 ▭ ⬩ ❷ ◆ ⮳ ⇳ ✡ ☐ 👓 ⬊ ◆ ▣ ■ ❿ ⬂ ♑ 🙷 ☠ ⬀ ✗ 🙷 ❼ ☑ 📖 ❐ ∞ ⬂ ❐ ◆ 🕓 ♉ ⮰ ♑ 🙷 ☠ ⬀ ❐ ◆ 👌 ◆ 👓 👌 ◆ ▣ ■ ⌛ ☒ 💣 ⇳ 📖 ❐ ③ ⬃ ☺ ⍓ 🕔 ☪ ⬉ ♑ ← ☠ ⬀ ✆ 🙵 ▤ ⬩ ❿ ⬂ ☒ • ③ ◆ ▤ ⬈ ❐ ♌ ◆ ⬉ ◆ ▣ ■ ⓿ ⬂ ① ∞ ○ ⍓ ❷ ◆ ● 🙷 ↑ [الأحزاب:٥٠]، ولا شك أن الشرف لا يحصل بإباحة لفظ له وحجره على غيره، إذ ليس في ذلك شرف، بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العِوض عنه، حتى يكون تعالى ذكر لنبيه ﷺ **ثلاثة أنواع من**

---

(١) إعلام الموقعين، ج١ ص٣٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ج١ ص٣٥٤.

(٣) انظر: مفتاح الوصول، التلمساني، ص٤٥٤ —٤٥٥.

(٤)مفتاح الوصول، التلمساني، ص٤٥٥.

الإحلالات؛ هي(١):

١-إحلال نكاح بمهر؛ وهو قوله تعالى: ↓ ③♦🕓✵🕯❒③⑩♑ 🙰🙰⍓ ✁🙰🙰👁ঌ☪☐🖫✍⊘❺
☽⚮☼✵🙰✎ 🕮❒❍⇳▣■▣▫✡☐🙰 👁ঌ♦⌨⍓
🕮❒ঌ⬂❒♦🕓♉⍓⌨⍓ ✁🙰🙰👁ঌ⅄🕓☹✍⊘✗ ⬈♦✁✍♦⑩⬂💣✿
🕮↑♉⬉❒❻♦♎➔➯↑·[الأحزاب : ٥٠].

٢-إحلال بملك يمين؛ وهو قوله تعالى: ↓ ❒♦🖎♦🙰🖎♦▣■▤♦💣⇳ ③♦☺⚮⓿✡⬉⌨⍓
🖎⚮☺❍🙰✎ 🕮❒▫♦🙰✎⬈♦ ✁🙰✎✦ ⬉♦▣■⓿⬂①↑🙞 [الأحزاب: ٥٠
].

٣-إحلال بلا مهر بل بتمليك مجرد؛ وهو قوله تعالى: ↓ ❒♦✁🙰🖓⬀❺⌘🕮❒☐☪
🖎⑩⬃🖎⚮✡☐☐🕓 ☽⚮♌ ❒♦♎⍓⌨♦💣⇳ ☼♦⊞⬂❍✿🙵☐🙰
👁ঌ⚮▣☪☐🖫✍⊘♍⬂ ☽⚮♌⬃ 🕮❒❻♦✁⑩⍓ ✁🙰🙰👁ঌ☪☐🖫✍⊘❺
↑ [الأحزاب: ٥٠].

والحرج المقصود نفيه من الآية إنما يكون بإيجاب العوض عليه، لا بحجر لفظ يُؤدي المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه.

فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص؛ هو: ملك البضع من غير مهر، وليس اللفظ(٢) هو الذي دلَّ على ذلك، وإنما دل عليه سياق الآيات.

وذلك يؤكد على أن النظر في سياق الآيات يحقق المقصود الأصلي للشارع من كلامه، وأن إغفال سباق النصوص ولحاقها، وفهم اللفظ مجرداً دون ذلك؛ يوقع في فهم الخطاب القرآني فهماً مغلوطاً، أو متعسفاً، أو على وجه فيه نقص؛ إذ الكلام مرتبط بعضه ببعض، وهذا الارتباط هو مقصود المتكلم من كلامه، يظهر ذلك بعد التأمل والبحث والنظر.

قال الدكتور عبد الوهاب أبو صفيَّة في معنى السياق: « هو الكلام الذي خرج مخرجاً واحداً، واشتمل على غرض واحد، هو المقصود الأصلي للمتكلم، وما انتظمت أجزاؤه في نسق واحد، مع ملاحظة أن الغرض من الكلام أو المعاني المقصودة بالذات هي العنصر الأساسي في مفهوم السياق ... وليس المقصود من السياق هو معنى المفردات اللغوية، ومعاني التراكيب اللغوية»(٣).

ثالثاً: الإعانة على معرفة أحد المعاني المحتملة للنص (ترجيح أحد محتملات النص القرآني):

من طبيعة القرآن الكريم أن اللفظة الواحدة منه، قد تحتمل أكثر من معنى؛ ولذلك أنواع شتى؛ منها: اللفظ المشترك الذي يحمل على أكثر من معنى، ومنها اللفظ المتردد بين حمله على الحقيقة أو على المجاز، ومنها اللفظ المرن الفضفاض الذي تتعدد

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٥٥ –٤٥٦.

(٢)مفتاح الوصول، التلمساني، ص٤٥٦.

(٣)دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم، أبو صفية، ص٨٦.

احتمالاته لسبب أو لآخر، ومنها اللفظ المختلف في إعرابه؛ فالإعراب هو الفارق بين المعاني، ومنها اللفظ الدقيق الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً(١).

وبذلك اكتسبت اللغة اتساعاً كبيراً أكثر من غيرها، مما تعظم معه الأهمية، وتشتد الضرورة بسببه إلى الإحاطة بألفاظها ومراميها القريبة والبعيدة، **مع فهم مقصد المتكلم بها ومعرفة مآلاته**، ولقد كان الرسول ﷺ « يناطق العرب بلغتهم، كما يناطقهم بعرف شرعه »(٢).

وحول طبيعة الخطاب القرآني يقول الجصاص: « إن الله –تعالى– يذكر إيجاب الأحكام تارة بالنصوص، وتارة بالدلالة على المعنى المراد من غير نص عليه، وتارة بلفظ يحتمل للمعاني، وهو في بعضها أظهر، وبه أولى، وتارة بلفظ مشترك يتناول معاني مختلفة يحتاج في الوصول إلى المراد بالاستدلال عليها من غيره، وقد وجد ذلك كله في القرآن »(٣).

ولترجيح أحد المعاني التي يحتملها النص القرآني طرق كثيرة عند الأصوليين؛ منها مراعاة مقصود الشارع من التشريع؛ ليظهر المعنى المعتبر؛ ومن ذلك قول الله جل وعلا: ﴿ **وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ فإن لفظ « القرء » مشترك بين الطهر والحيض، يحتمل لفظه كلاً منهما، بإجماع العلماء(٤)، لكن وقع الاختلاف بأي المعنيين تفسر هذه اللفظة على قولين، وجاء أصحاب كل قول بأدلة على صحة قولهم، رغم أن طبيعة اللغة تقتضي أن كلا الفريقين مصيب؛ لأن القرء هو: الوقت، وكل شيء أتاك لوقت معلوم؛ فقد أتاك لقرئه، والحيض يأتي لوقت فهو قرء، والطهر يأتي لوقت فهو قرء(٥).

وقد اختلف الفقهاء في معنى القرء على قولين بناء على طبيعة المعنى اللغوي لمعنى القرء الذي يحتمل أمرين:

القول الأول: أن معنى « قروء » هو الأطهار:

وهو قول مالك(٦)، والشافعي(٧)، وأحمد(٨) في أحد قوليه، وداود، وابن حزم الظاهريين(٩). وقد استدلوا بأدلة كثيرة على على ترجيح قولهم هذا؛ ومنها: أن الله –تعالى– قال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ**

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ص١٣، أثر اللغة، طويلة، ص٣ – ٤، السعدي، ص٩ – ١٠.

(٢)المستصفى، الغزالي، ج١ ص٦٩١، (ط: الأرقم).

(٣) أحكام القرآن، ج٢ ص١٥٣.

(٤) انظر: مثارات الغلط، التلمساني، ص٧٦٥، بداية المجتهد، ابن رشد، ص٥٠٧، المحلى، ابن حزم، ج١٠ ص٢٥٧، تفسير النصوص، الصالح، ج٢ ص١٤٩.

(٥) انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة، ج١ ص٢٠٥، الزاهر، الأزهري، ص٣٣ – ٣٤٤، الكليات، الكفوي، ص٧٣٠.

(٦) انظر: المدونة الكبرى، مالك، ج٥ ص٤٢٠ – ٤٢١، حاشية الدسوقي، الدسوقي، ج٢ ص٤٦٩.

(٧)الأم، الشافعي، ج٦ ص٥٢٩، والرسالة، له، ص٥٦٤ وما بعدها، إعانة الطالبين، النووي، ج٤ ص٣٩.

(٨) الكافي، ابن قدامة، ج٣ ص٣٠٣، المبدع، ابن مفلح، ج٨ ص١١٦.

(٩) انظر: المحلى، ابن حزم، ج١٠ ص٢٥٧.

رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: ١]، ومعنى لعدتهن: أي مستقبلات عدتهن، والطلاق إنما يقع في الطهر؛ فإذا قلنا: « **القروء** » هي الحيضات، لم تحتسب الحيضة التي طلقها فيها، ولزمها ثلاث حيضات مستقبلة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[البقرة: ٢٢٨]؛ فلا بد منها كاملة، أما إذا قلنا: « القروء » هي الأطهار، احتسب الطهر الذي طلقها فيه قرءاً، ولو بقي منه لحظة(١).

القول الثاني: أن معنى « قروء » هو الحيضات:

وهو قول أبي حنيفة(٢)، وأحمد في أصح الروايتين عنه(٣)، وقد استدلوا بأدلة كثيرة على ترجيح قولهم هذا؛ ومنها: أن الله الله تعالى جعل العدة ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[البقرة: ٢٢٨]، والذي يظهر أن الثلاثة لا بد أن تكون كاملة من غير زيادة ولا نقصان، وهي لا تكون كاملة، إلا إذا كانت بمعنى الحيض لا بمعنى الطهر(٤)؛ حيث إنه من المتفق عليه أن الطلاق المشروع؛ هو: ما يكون حال طهر المرأة؛ فإذا حصل الطلاق حال الطهر واحتسب الطهر من العدة، كانت طهرين كاملين وبعض الطهر، وهو الفترة الزمنية التي بقيت من الطهر الذي وقع الطلاق فيه، وإن لم يحتسب ذلك الطهر من العدة، كانت العدة ثلاثة أطهار وبعض الطهر؛ ففي كلا الحالتين: لم تكتمل الثلاثة؛ ففي الحالة الأولى كانت ناقصة، وفي الحالة الثانية كانت زائدة؛ فوجب المصير إلى اعتداد المرأة بثلاث حيضات كاملات، تبتدئ بعد الطهر الذي طلقت فيه(٥).

وبذلك تظهر أثر النظرة المقاصدية في ترجيح القول الأخير؛ حيث إن اعتبار « القرء » هو الطهر يؤدي إلى الإنقاص من مقدار العدة؛ لعدم احتساب جزء الطهر الذي أُمر الأزواج أن لا يطلقوا إلا فيه من مدة الحيض؛ فيؤدي إلى عدم اكتمال مدة الحيض التي أمر الله تعالى بإتمامها، وهذا هو الذي يتوافق مع روح التشريع ومقاصده.

المبحث الثالث: أثر المعرفة بالمقاصد في فهم الخطاب القرآني:

المطلب الأول: أثر المعرفة بالمقاصد في توجيه النص القرآني:

أولاً: مراعاة مآلات الأفعال التي هي محل الأحكام:

لا بد لمن يفسر القرآن الكريم وينظر في معانيه أن يقدِّر مآلات الأفعال التي هي محل الحكم الصادر عنه، مع تقديره لعواقب الأمور؛ فمهمته لا تنحصر في إصدار الحكم فقط، بل لا بد أن يستحضر مع ذلك مآلاته وآثاره، وإلا تطرق الخطأ إلى

---

(١) انظر: الأم، الشافعي، ج٦ ص٥٢٩ – ٥٣٠، إعانة الطالبين، النووي، ج٤ ص٣٩، المبدع، ابن مفلح، ج٨ ص١١٦ – ١١٧، تفسير النصوص، الصالح، ج٢ ص١٥٠ – ١٥١.

(٢)المبسوط، السرخسي، ج٦ ص١٣، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣٠ ص١٩٤، تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٣ ص٢٦.

(٣)الكافي، ابن قدامة، ج٣ ص٣٠٣، المبدع، ابن مفلح، ج٨ ص١١٦ ٤٧٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٣ ص١٩٤، الكافي، ابن قدامة، ج٣ ص٣٠٣، المبدع، ابن مفلح، ج٨ ص١١٦ – ١١٧.

(٥) تفسير النصوص، الصالح، ج٢ ص ١٥٢ – ١٥٣، (بتصرف).

حكمه كثيراً(١).

قال الشاطبي: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ... **وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبِّ، جارٍ على مقاصد الشريعة**(٢) ... ويسمى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم ... ومن خاصيته: أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالآت »(٣)، وغيره يجيب عن السؤال وهو لا يبالي بالمآل(٤).

وقد وردت حوادث كثيرة عن المفتين من الصحابة –رضوان الله عليهم- ومن غيرهم تبين مدى اعتبارهم لهذه القاعدة العظيمة؛ ومن ذلك:

١- عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُغَفّل؛ فسألته عن امرأة فَجرت فَحبِلت؛ فلما ولدتْ قتلت ولدها؟ فقال ابن مغفل: ما لها؟ لها النار! فانصرفت وهي تبكي؛ فدعاها ثم قال: ما أرى أمرَك إلا أحدَ أمرين: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ١١٠] ، قال: فَمَسحت عينها ثم مضت(٥).

فأفتاها عبد الله بن مُغَفّل ﷺ أولاً بأن لا توبة لها؛ ليريها عظم جرمها، ثم لم يُرد أن يجمع عليها قتلها لولدها وعدم قبول توبتها؛ فبشّرها بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ١١٠].

قال الشيخ أحمد شاكر: « وهذا الخبر من محاسن الأخبار الدالة على عقل الفقيه، وبصره بأمر دينه، ونصيحته للناس في أمور دنياهم »(٦).

قال الطبري في تفسير هذه الآية: « يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يعمل ذنبًا؛ وهو السوء ، أو يظلم نفسه بإكسابه إياها ما يستحق به عقوبة الله ﴿ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ ﴾ يقول: ثم يتوب إلى الله بإنابته مما عمل من السوء وظُلْم نفسه، ومراجعته ما يحبه الله من الأعمال الصالحة التي تمحو ذنبَه وتُذهب جُرمه، ﴿ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ يقول: يجد ربه ساترًا عليه ذنبه بصفحه له عن عقوبة جرمه، رحيمًا به »(٧).

٢- جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ؛ فقال: لمن قتل مؤمناً توبة، قال: « لا إلا النار »؛ فلما ذهب قال له جلساؤه: ما

---

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص٣٨١.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج٥ص١٧٧-١٧٨.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ج٥ص٢٣٣.

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص٣٨٣.

(٥) أخرجه: ابن جرير الطبري بإسناده في، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج٩ص١٩٥، برقم (١٠٤٢٣)، قال: حدثني يعقوب قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن عون، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله ابن مُغَفّل.

(٦) تعليقه على تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل القرآن، أحمد شاكر، ج٩ص١٩٥، رقم (١٠٤٢٣) .

(٧) جامع البيان عن تأويل القرآن،الطبري، ج٩ص١٩٤. وانظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١ص٥٥٤.

هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة فما بال اليوم. قال: « **إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً** ». قال فبعثوا في أثره؛ فوجدوه كذلك[١].

قال الزيلعي: « قيل هذه إحدى الروايتين عنه، والمشهور عنه أن له توبة، وحمل الأول منه على التغليظ، وإنما أفتى بذلك؛ لأنه ظن أن السائل سأل ليقتل فأراد زجره عن ذلك »[٢].

فابن عباس ﷺ عرف قصد السائل من سؤاله؛ فأجابه بنقيض مقصوده ليردعه عن القتل؛ فشدّد عليه وغلّظ، وليس يخفى ما في هذه الفتوى من الحكمة اعتداداً بمآل فعل الرجل، رغم أن النص القرآني يقضي بقبول توبة قاتل العمد؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا** ﴾ [النساء: ١١٦] ، والمغفرة في هذه الآية تشمل قاتل العمد إن هو تاب.

قال الألوسي: « وكان هذا أيضا شأن غيره — أي غير ابن عباس ﷺ – من الأكابر: فقد قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لاتوبة له؛ فاذا ابتلى رجل قالوا له: تب »[٣].

وقال ابن عطية: « وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاظ والتخويف أحيانا فيطلقون لا تقبل توبة القاتل منهم ابن شهاب... ومنهم ابن عباس »[٤].

٣– عن ابن عباس ﷺ، قال: جاء رجل فقال: يا ابن عباس، إني أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، قال: « أو بلغت؟ » قال: أرجو. قال: « فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله ﷻ فافعل » قال: وما هنَّ؟. قال: « قوله ﷻ : ﴿ **أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَ** ﴾ [البقرة:٤٤] أحكمت هذه الآية؟ » قال: لا. قال: فالحرف الثاني؟. قال: « قوله ﷻ : ﴿ **لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ** ﴾ [الصف: ٢–٣] أحكمت هذه الآية؟ ». قال: لا. قال: فالحرف الثالث؟ قال: « قول العبد الصالح شعيب عليه السلام : ﴿ **وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ** ﴾ [هود: ٨٨] أحكمت هذه الآية؟ ». قال: لا. قال: « **فابدأ بنفسك** »[٥].

فقد راعى ابن عباس ﷺ حال الرجل ومآله، وهل هو أهل لأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قبل أن يُجيز له ذلك؛ حتى يتحقق المقصود الإلهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه ليس المطلوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مجرداً دون المقدرة عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ**

---

[١] أخرجه: ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب : الديات ، باب : من قال للقاتل توبة ، ج٥ ص٤٣٥ حديث رقم (٢٧٧٥٣) . قال ابن حجر في، تلخيص الحبير، ج٤ص١٨٧: « كذلك رجاله ثقات ».

[٢] تخريج الأحاديث والآثار، الزيلعي، ج١ص٣٤٣، حديث رقم (٣٥٢).

[٣] روح المعاني، الألوسي، ج٥ص١١٦.

[٤] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطيّة، ج٢ص٩٥.

[٥] أخرجه: البيهقي، شعب الإيمان، باب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج٦ ص٨٨ حديث رقم (٧٥٦٩)، وابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٢٣ص٧٣ .

﴾ [آل عمران: ١٠٤]؛ فمع ثناء الله –تعالى– على الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، إلا أن ذلك مقيد بحال القدرة عليه، وبحال عدم ترتب منكر أعظم مما أنكره على غيره، وفي ضوء ذلك يُعمل بالنص القرآني السابق.

ثانياً: فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه:

قد وضع الأصوليون في ذلك القاعدة التالية: اللَّفْظُ المُحْتَمِلُ لِمَعْنَيَيَنِ إِذَا أُضِيفَ إِلَى مَحَلٍ، يُحْمَلُ عَلَى أَلْيَقِ مُحْتَمِلَيْ اللَّفْظِ بِذَلِكَ الْمَحَلِ(١)**، وللقاعدة لفظ آخر؛ هو: إِنَّ مُطْلَقُ اللَّفْظِ يُحْمَلُ عَلَى أَلْيَقِ مُحْتَمِلَيْهِ بِالْمَحَلِّ**(٢). أي: يحمل على العهد بما هو مثله(٣).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: الاستدلال بقول الله –جل وعلا–: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، على أن المحرم من هؤلاء المذكورات؛ هو: ذواتهن(٤).

فالتحريم هنا متعلق بنفس الأمهات والبنات والعمات والخالات، والتحريم أضيف إليهنَّ، والتحريم لا يمكن إضافته إلى الأعيان، وإنما يمكن إضافته إلى الأفعال، والفعل غير مذكور في الآية؛ فالأم مثلاً: هل يحرم منها النظر؟ أو المضاجعة؟ أو الوطء؟؛ فلا يدري أي فعل يحرم منها، فلا بد من فعل، وتلك الأفعال كثيرة،وليس إضافة التحريم إلى بعض الأفعال التي يمكن إيقاعها في ذوات الأمهات أولى من بعض؛ فالآية على ذلك مجملة محتاجة إلى البيان(٥). فهذا الاحتمال في معنى الآية؛ وهو أن المراد من المحرمات هو: ذواتهن، جعل هذا الفريق من العلماء يقولون بأنها مجملة تحتاج إلى البيان، بينما لم يرتض ذلك فريق من العلماء، وقالوا: إن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول من حمل التحريم في المذكورات على الذوات، احتمال بعيد؛ **وهو مرجوح لعدة أمور منها:**

١. أنه الظاهر من جهة عرف الاستعمال؛ فإن الحكم المضاف إلى العين ينصرف لغة وعرفاً إلى ما أعدت له تلك العين من الأفعال؛ فإذا قيل: حُرّمت عليكم الميتة والدم مثلاً، فهم منه كل أحد أن المراد منه تحريم أكلهما، وإذا قيل:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ؛ فهم منه كل أحد أن المراد تحريم نكاحهن،

---

(١) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، للحصيري، الندوي، ص٢٤٤، وهي قاعدة مستخرجة من كتاب: التحرير شرح الجامع الكبير، للشيباني، للإمام جمال الدين محمود بن أحمد الحصيري، ت ٦٣٦هـ، جزء (١)، ص٢٥٣– ٢٥٤.

(٢) القواعد والضوابط، الندوي، ص٢٤٤/ هامش، وهي قاعدة مستخرجة من كتاب: الوجيز شرح الجامع الكبير للشيباني، للإمام جمال الدين الحصيري، ج١، ق١٥، وهي نسخة مصورة عن مكتبة فاتح التابعة للسليمانية، برقم ١٦٩٦. انظر: القواعد والضوابط، الندوي، ص٥٣٢–٥٣٣.

(٣) انظر: روح المعاني، الألوسي، ج٤ ص١٩٠.

(٤) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج٢ ص١٦٠، روح المعاني، الألوسي، ج٤ ص٢٤٩.

(٥) انظر: المستصفى، الغزالي، ج١ ص٦٨٢، التمهيد، الكلوذاني، ج٢ ص٢٣٠ – ٢٣١، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢ ص٦٥٩ – ٦٦٠، إيضاح المحصول، المازري، ص٣١١، التفسير الكبير، الرازي، ج١٠ ص١٥٩، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣ ص٤٢١، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية،الطوفي، ص١٥٩– ١٦٠.

لا ذواتهن(١).

٢. أن سياق الآيات يدل على أن المحرّم من هؤلاء النساء، إنما هو النكاح لا غير؛ فقد تقدم على هذه الآية قوله –جل وعلا- ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]؛ فآية تحريم هؤلاء المذكورات جاءت في سياق الحديث عن النكاح، فعليه يُحمل المعهود من الخطاب(٢).

لذلك يقال: إن لفظة (الحرمة) إذا وردت؛ فينظر إلى المحل الذي أضيفت إليه، فإذا أضيفت إلى الأعيان، حملت على حرمة بيعها، وإذا أضيفت إلى النساء، حملت على حرمة نكاحهنَّ، وإذا أضيفت إلى الطعام، حملت على حرمة أكله(٣).

فيحمل التحريم في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣]. على حرمة النكاح؛ لأنه أضيف إلى النساء.

ويُحمل التحريم في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: ٣]، على حرمة الأكل؛ لأنه أضيف إلى الطعام.

فالتحريم في هذه الآيات يحمل على الفعل المعهود؛ وهو الاستمتاع بالأم وأكل الميتة، وصار ذلك كالحقيقة العرفية لمبادرة الذهن إليه خصوصاً(٤)، ومن المعروف من كلام العرب بالاستقراء: أن مرادهم في مثل لفظة « التحريم » عند الإطلاق، إنما هو الفعل المقصود من ذلك، كالأكل في المأكول، والشرب في المشروب، واللبس في الملبوس، والوطء في الموطوء؛ فإذا قيل: حرم عليكم لحم الخنزير أو الخمر أو الحرير أو الأمهات، فهم منه ما يسبق إلى الفهم بحسب عرف الاستعمال عند العرب(٥).

ثالثاً: معرفة معاني القيود الواردة في الخطاب القرآني:

إن القيود الواردة في النص القرآني لا بد وأن يكون لها غاية من إيرادها، وإلا كانت عبثاً، والقرآن منزه عن العبث؛ فالقيود المبثوثة في الخطاب إذا وردت فيه، لا بد وأن تكون مقصودة للمتكلم، ولا بد أن يُستهدف منها تحقيق غرض معين؛ إذ من المحال أن يكون المتكلم قد أتى بها اعتباطاً من غير قصد، ولا يترتب عليها أي غرض، والمتتبع لأغراض القيود التي يُرشد إليها النص القرآني

---

(١) انظر: المعتمد، البصري، ج١ ص٣٠٧ و٣٠٨، المستصفى، الغزالي، ج١ ص٦٨٢، التمهيد، الكلوذاني، ج٢ ص٢٣١، شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج٢ ص٦٦٠، التنقيحات، السهروردي، ص١٠٣ – ١٠٤، التفسير الكبير، الرازي، ج١٠ ص٢١– ٢٢، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣ ص٤٢٢.

(٢) انظر: التفسير الكبير، الرازي، ج١٠ ص٢١، أحكام القرآن، الجصاص، ج٣ ص٩٤– ٩٥، الإشارات الإلهية، الطوفي، ص١٥٩ – ١٦٠، روح المعاني، الألوسي، ج٤ ص٢٤٩.

(٣) انظر: القواعد والضوابط، الندوي، ص٢٤٤، نقلاً عن: التحرير، مخطوطة الحصيري، ج١ ص٢٥٣– ٢٥٤.

(٤)الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي، ص١٥٩– ١٦٠. وانظر: التمهيد، الكلوذاني، ج٢ص٢٣٠-٢٣١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج٣ص٤٢٠-٤٢٢.

(٥) انظر: مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب، ج٢ص١٥٩، شرحه على مختصر المنتهى الأصولي، العضد، ج٢ ص١٥٩، التنقيحات، السهروردي، ص١٠٣ – ١٠٤، التفسير الكبير، الرازي، ج١٠ ٢٢.

يجدها كثيرة، ومن هذه القيود(١):

١- **التشنيع والتنفير** من تصرف قائم في المجتمع، مثل قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٠]. الآية ظاهرة في تحريم الربا؛ والقيد في الآية: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ ﴾ [آل عمران:١٣٠] ليس المقصود به تحريم الربا حال كونه أضعافاً مضاعفة؛ فيجوز أكل الربا إذا كان ليس أضعافاً؛ لأن هذا القيد ورد بغرض التشنيع والتنفير من تصرف كان قائماً في المجتمع؛ وهو أكل الربا بشكل مضاعف.

والأضعاف في الآية: جمع ضعف، والضعف اسم يقع على العدد؛ بشرط أن يكون معه عدد آخر فأكثر؛ وضعف الشيء مثله، وضعفاه مثلاه، وأضعافه أمثاله. ومضاعفةٌ: صفة للأضعاف، أي: هي أضعاف يدخلها التضعيف.

والآية تتحدث عن حال أَكَلَةِ الربا في الجاهلية الذين كانوا يُرْبُونَ الدين إلى أجل؛ فإذا حلَّ الأجل، قال الدائن للمدين: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل؛ لذلك جاءت الآية متضمنة لمعنى التوبيخ والتشنيع على فعلهم هذا، ولتنفير الناس أن يفعلوا مثل فعلهم(٢).

فخلص من ذلك أن قوله: ﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ ﴾ [آل عمران:١٣٠] قيد ليس المقصود به تقييد حرمة الربا حال كونها أضعافاً مضاعفة؛ ليكون أصل الربا غير منهي عنه، بل المقصود حكاية الواقع الذي كان عليه الناس في الجاهلية من الجريان على هذه العادة القبيحة؛ فلأجل ذلك لا يفيد هذا القيد مفهوماً؛ لأن شرط استفادة المفهوم من القيود: أن لا يكون القيد الملفوظ به جرى لحكاية الواقع؛ فليس مصبُّ النهي عن أكل الربا هو المفهوم الظاهري لهذا القيد، حتى يتوهم متوهم أنه إن كان الربا دون الضعف لم يكن حراماً(٣).

وبعد معرفة معنى هذا القيد ومقصود الشارع من إيراده، لا يحل لأحد أن يُخرج القيد عن غرضه فيعود على أصل النص بالإبطال، وليس هذا القيد على بابه في المخالفة حتى يأتي جاهل بسياق النص ومقصوده؛ فيقول: يجوز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة؛ فيحمِّل النص ما لا يحتمل؛ لأن هذا القيد كان الغرض منه التنفير من الوضع الذي كان قائماً في الجاهلية؛ وبانتباه المجتهد لمعنى هذا القيد يتحقق المقصود الأصلي من النص، ويُفهم النص فهماً صحيحاً مطابقاً للواقع.

٢- التعظيم، مثل قوله تعالى في الأشهر الحرم: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[التوبة: ٣٦].

فالآية تتحدث عن عمل من قبائح أعمال اليهود والنصارى والمشركين؛ وهو إقدامهم على السعي في تغييرهم أحكام الله تعالى بحسب أهوائهم؛ فكان ذلك زيادة في كفرهم وحسرتهم؛ فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[التوبة : ٣٦]؛ أي: لا تظلموا أنفسكم بفعل المعاصي وترك الطاعات، ولا تجعلوا الحرام حلالاً، والحلال حراماً، ولا تستحلوا القتال في جميع

---

(١) انظر: المنهج الأصولي في فقه الخطاب، إدريس حمادي، ص٤٥ –٤٧، مرآة الأصولي، ملاخسرو، ص١٣٠.

(٢) انظر: روح المعاني، الألوسي، ج٣ص٢١٣، الكشاف، الزمخشري، ج١ص٤٤٢، إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ج٢ص٨٤(بتصرف).

(٣) انظر: روح المعاني، الألوسي، ج٣ص٢١٣، تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج١ص٨٢٠ (بتصرف).

أشهر السنة، سواء في الأشهر الحرم أو في غيرها، والمقصود منع الإنسان من الإقدام على الفساد مطلقاً في جميع العمر؛ وإنما خص الله تعالى الأشهر الحرم بالنهي عن القتال فيها وقيد ذلك بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾[التوبة: ٣٦] تعظيماً لهذه الأشهر، والله سبحانه يميز بعض الأوقات على بعض؛ فارتكاب المعصية فيهن أعظم وزراً؛ كارتكابها في الحرم وحال الإحرام، كما عظّم الله –تعالى- أشهر الحج؛ فقال: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]، وإن كان الرفث والفسوق والجدال محرماً في سائر الشهور؛ فهذا القيد خرج مخرج التعظيم(١).

وهذا قيد آخر له معنى غير معنى القيد السابق، والغفلة عن سياقه ومقصوده يؤدي إلى فساد المعنى؛ فقد حرَّم الله تعالى الفساد بجميع أشكاله وصوره وفي جميع الأوقات، وفي كل مراحل العمر، وهذا أمر متقرر في الشريعة، وليس المقصود من حصر الظلم في الأشهر الحرم تقييد ذلك بها دون غيرها، وإنما المقصود بيان عظمة هذه الأشهر وإظهار ميزتها على غيرها؛ فلا يجوز إخراج هذا القيد عن معناه، والقول بإباحة ظلم النفس في غير هذه الأشهر، وبهذا يظهر أن معرفة معنى هذا القيد يُعين على فهم النص فهماً صحيحاً في ضوء المقصد الأصيل منه.

٣- الامتنان؛ كقوله تعالى: ↓ ☏♌ ♉☝♦🕯▭🗎→💾➔❑✂☎ 👌♉☪⬃○←
☏♌♦♦⬄☺✞👓 ◖♦❷▩③♦👓 ↑ [النحل: ١٤].

فذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة امتنانه على خلقه بما سخر لهم مما خلق لهم في الأرض؛ منبهاً على أن خلقه لما في الأرض مع ما فيه من النعم العظام؛ فيه الدلالة الواضحة لمن يذكر ويتعظ على وحدانيته واستحقاقه لأن يعبد وحده(٢).

واللحم الطري هنا؛ هو السمك، والتعبير عنه باللحم مع كونه حيواناً للتلويح بانحصار الانتفاع به في الأكل، ووصفه بالطراوة للإشعار بلطافته والتنبيه على وجوب المسارعة إلى أكله؛ كيلا يتسارع إليه الفساد، **وللإيذان بكمال قدرته تعالى** في خلقه عذباً طرياً في ماء زعاق، ولذلك عبر بقوله: ↓ ◖♦❷▩③♦👓 ↑ [النحل: ١٤] للامتنان على عباده بتسخيره ذلك لهم(٣).

ولا يقال: إن التقييد بقوله: ↓ ☏♌♦♦⬄☺✞👓 ◖♦❷▩③♦👓 ↑ [النحل: ١٤] يفهم منه: أن اليابس كالقديد مما في البحر لا يجوز أكله، بل يجوز أكل القديد مما في البحر بإجماع العلماء، وقد قرر علماء الأصول أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة، كون النص مسوقاً للامتنان؛ فإنه إنما قيد بالطري؛ لأنه أحسن من غيره؛ فالامتنان به أتم(٤).

ولا يخفى أن من أراد فهم هذا النص القرآني دون معرفة المقصود الأصلي لمعنى القيد فيه، أنه سيفهمه على غير مراد الشارع

---

(١) انظر: التفسير الكبير، الرازي، ج١٦ص٤٠و٤٣و٤٤، الكشاف، الزمخشري، ج٢ص٢٥٧، روح المعاني، الألوسي، ج١٠ص٩١ (بتصرف).

(٢) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، ج٢ص٣٤١.

(٣) انظر: روح المعاني، الألوسي، ج٥، ص١٠٣ (بتصرف).

(٤) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، ج٢،ص٣٤٤ (بتصرف يسير).

له من الامتنان على خلقه بتسخير لحم البحر الطري لهم، وسيلزم من ذلك القول بتحريم ما لم يُحَرِّمه الله تعالى من سائر لحوم البحر التي لم تتصف بالطراوة، وفي هذا تحميل للنص ما لا يحتمل، كان سببه الغفلة عن معنى هذا القيد في النص القرآني وطلب التوجيه الصحيح له.

والخلاصة: إن الغفلة عن معاني هذه القيود وَقَصْدُ الشارع منها، والتعامل معها على بابها في المخالفة، يؤدي إلى فهم الآيات فهماً خاطئاً، ويعطيها حكماً مغلوطاً لم يكن مقصوداً للشارع حينما تكلَّم به؛ وعليه يكون مؤدى الآيات:

١- جواز أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة.

٢- حرمه مخالفة أحكام الله تعالى والقتال في الأشهر الحرم، وجوازه في سائر أشهر السنة.

٣- إباحة اللحم الطري من لحوم البحر، وحرمة أكل اللحم غير الطري من حيوانات البحر.

وكل هذه المعاني لم يقصدها النص القرآني، وفيها تحميل له لما لم يرده ألبتة؛ ولا شك أن مراعاة مقصود الشارع من النص القرآني في ضوء هذه القيود يؤدي إلى توجيهه توجيهاً صحيحاً، ويحقق الهدف الأصيل الذي قصده الشارع حينما تكلَّم بهذه النصوص؛ ورغم أن فهم الألفاظ على ظواهرها من القواعد الصحيحة التي تُحاكم إليها الألفاظ؛ إلا أن ذلك لا يجوز أن يكون بمعزلٍ عن المقصد الأصيل من سوق النص.

المطلب الثاني: أثر المعرفة بالمقاصد في فهم أحكام القرآن:

أولاً: رفع التعارض بين ظواهر القرآن الكريم:

فمن ذلك التعارض الظاهري الواقع بين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، وبين قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٤].

فالآيتان تتحدثان حول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ وقد اختلف الصحابة في ذلك على قولين:

القول الأول: قول ابن عباس، وعلي -رضي الله عنهما-؛ قالا: تعتد بأبعد الأجلين؛ بمعنى: أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع(١).

القول الثاني: قول أبي سلمة، وأبو هريرة، وابن مسعود ﷺ؛ قالوا: تعتد بوضع الحمل؛ بمعنى: أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل، وتنقضي عدة الوفاة، وهذا هو رأي جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار(٢).

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠ص٥٩٤، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار، ج٧ص ٨٢٩-٨٣٠، الاستذكار، ابن عبد البر، ج٦ص٥٢٨.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠ص٥٩٤، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ابن النجار، ج٧ص ٨٢٩-٨٣٠، الاستذكار، ابن عبد البر، ج٦ص٥٢٨.

وقد رجَّح كلٌ قوله بعدة أدلة؛ منها: أن ابن عباس، وعلي –رضي الله عنهما–؛ احتجا بعموم قول الله –تبارك وتعالى–: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق: ٤].

ووجه الدلالة: أنه ينبغي العمل بالآيتين اللتين قد تعارض عمومهما؛ فالآية الأولى عامة في كل من مات عنها زوجها؛ فيشمل الحامل وغيرها، والآية الثانية عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فالآيتان عامتان من وجه، خاصتان من وجه؛ فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بآخر الأجلين(١).

أما أبو سلمة، وأبو هريرة، وابن مسعود ﷺ ؛ فقد رجّحوا قولهم بعدة أدلة من السنة ومن مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فمن ذلك: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه أن أبا سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده؛ فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؛ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٤] ، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة؛ فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها؛ فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى؛ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها(٢).

وأخرج أيضاً عن حماد بن يزيد عن أيوب عن محمد قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكان أصحابه يعظمونه؛ فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة؛ فقال: فغمز لي بعض أصحابه، قال محمد: ففطنت له؛ فقلت: إني إذن لجرئ، إن كذبت على عبد الله بن عتبه وهو في ناحية الكوفة؛ فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذاك؛ فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته، فذهب يحدثني حديث سبيعة؛ فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً؟؛ فقال: كنا عند عبد الله بن مسعود؛ فقال: **أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟** لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٤] (٣).

ففي مقولة ابن مسعود ﷺ: **أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة؟** تظهر أثر النظرة المقاصدية في فهم نصوص القرآن الكريم؛ وقد وافقه بقية الصحابة – رضوان الله عليهم –؛ فقالوا بالجمع بين الآيتين؛ فجمعوا بين العمومين: بأن قصروا الآية الثانية على المطلقة، بقرينة ذكر عدد المطلقات، كالآيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يُهملوا ما تناولته الآية الأولى من العموم، ولكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع؛ فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين، من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم، والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة – السابق ذكره – نص بأنها تحل بوضع الحمل؛ فكان فيه بيان المراد بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج١٠ص٥٩٤-٥٩٥، تفسير النصوص، الصالح، ج٢ص٦٧.

(٢) أخرجه: البخاري، ص٩٥١، ح٥٣١٨ و٥٣١٩و٥٣٢٠، وكتاب: المغازي، باب: (١٠)، ص٦٧٤ ح٣٩٩١.

(٣) أخرجه: البخاري ح ٤٩١٠.

﴿أَشْهُرٖ وَعَشْرٗاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ، أنه في حق من تضع، إلى ذلك أشار ابن مسعود ﷺ بقوله: « إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة »، ولو بلغ حديث سبيعة علياً لما تعداه إلى غيره، أما ابن عباس؛ فقد روى عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة(١).

ثانياً: الترجيح بين المتعارضين:

إذا جاء نصين من نصوص القرآن الكريم يوهم ظاهرهما التعارض؛ فإن من طرق دفع هذا التعارض: ترجيح أحد النصين على الآخر، أو ترجيح أحدهما باعتبار، والآخر باعتبار غيره؛ ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]؛ ففي الآية قراءتان:

الأولى: القراءة بنصب اللام في: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٢)؛ فيكون معطوفاً على: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ؛ فيدل على وجوب غسل الرجلين كما يُغسل الوجه، وتُغسل الأيدي(٣)؛ وهو قول جمهور العلماء(٤).

الثانية: القراءة بخفض اللام في: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(٥)؛ فيكون معطوفاً على الرأس في قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ؛ فيراد به: مسحهما كما يمسح الرأس(٦). على تفصيل عند أصحاب هذا القول؛ فقال بعضهم: إن الواجب مسح الرجلين، وهو قول الشيعة(٧)، وقال البعض: بجواز مسحهما، وهو قول الحسن البصري(٨)، وقال البعض: بالتخيير بين الغسل

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج١٠ص ٥٩٤–٥٩٥، الاستذكار، ابن عبد البر، ج٦ص ٥٢٩.

(٢) وهي قراءة: نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب. انظر: البدور الزاهرة ،النشار، ج١ ص٢٩١، شرح طيبة النشر، النويري، ج٢ ص٢٨٤، الوافي شرح الشاطبية، القاضي، ص٢٥٠ – ٢٥١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ج٣ ص ٣٤٩، أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢ ص٧٢، أحكام القرآن، الشافعي، ج١ ص٤٣.

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي، ج١ص٥–٦، البحر الرائق، ابن نجيم، ج١ص٥٣، التمهيد، ابن عبد البر، ج٢٤ ص٢٥٤، الذخيرة، القرافي، ج١ص٢٦٨ ، الفواكه الدواني، النفراوي، ج١ ص١٤٢، الأم، الشافعي، ج٢ص٥٩، المهذب، الشيرازي، ج١ ص٢٠، المجموع، النووي، ج١ص٥٢٣، وروضة الطالبين، له، ج١ ص٥٤ –٥٥، الروض المربع، البهوتي، ج١ ص٥٠، وشرح منتهى الإرادات، له، ج١ ص٥٠، فقه الكتاب والسنة، عبد المجيد محمود، ص١٥٨.

(٥) وهي قراءة: أبو جعفر، وابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وخلف، وشعبة. انظر: البدور الزاهرة، النشار، ج١ص٢٩١، شرح طيبة النشر، النويري، ج٢ص٢٤٨، شرح الإمام الزبيدي على متن الدرة، الزبيدي، ص٢٨١.

(٦) انظر: تفسير الطبري، الطبري، ج٦ص١٢٨، أحكام القرآن، الجصاص، ج٣ص٣٤٩، أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢ ص٧٢، أحكام القرآن، الشافعي، ج١ ص٤٣.

(٧) وهو قول الشيعة. انظر: من لا يحضره الفقيه، القمي، ج١ ص٣٩ – ٤٠.

(٨) وهو على قول للحسن البصري. أي: باستيعاب الرجل كلها بالمسح. أحكام القرآن، الجصاص: ج٣ ص٣٤٩.

والمسح، وهو محكي عن الطبري(١).

فيمكن أن يقال: ترجح إحدى القراءتين على الأخرى؛ ووجه ذلك:

١- أن القراءة بالنصب على أنه معطوف على: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ ؛ فإن حكمها الغسل كالوجه، والقراءة بالكسر، على أنه معطوف على: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ لفظاً ومعنى، ثم نُسخ ذلك بوجوب الغسل(٢)؛ فالقرآن نزل بالمسح على الرأس والرجل، ثم عادت السنة للغسل(٣).

٢-أن القراءة بالكسر، تحمل على الغسل الخفيف، خوفاً من الإسراف المنهي عنه؛ فعطفت على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها(٤)؛ والمعنى: واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه، غسلاً خفيفاً يقارب المسح(٥).

ويمكن أن يقال: ترجح إحدى القراءتين باعتبار، والأخرى باعتبار آخر؛ ووجه ذلك:

١- أن القراءة بالكسر تحمل على مسح القدمين في بعض الأحوال ؛ وهي حالة ما إذا كان عليهما الخفان(٦).

٢- أن القراءة بالكسر تحمل على الجوار، وتكون معطوفة على: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ؛ أي: إنها مجرورة عطفاً على اللفظ دون المعنى(٧)؛ فتغسل الرجلان كما يغسل الوجه واليدان، وإنما خُفضت اللام في: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾للجوار(٨).

والقولين الأخيرين: هما أولى الأقوال بالجمع؛ لثبوت الأحاديث في أن فعل النبي ﷺ للمسح إنما كان على الخفين فقط، ومن ذلك ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ: « أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته؛ فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء؛ فصبَّ عليه حين فرغ

---

(١) وهو قول محكي عن الطبري، ودليله: جعل القراءتين كالروايتين في الحديث، يعمل بهما إذا لم يتناقضا. هكذا حكاه عنه غير واحد منهم: أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢ص٧١، نيل الأوطار، الشوكاني، ج١ ص٢٠٩، لكن الصواب: أن الطبري عند تحقيق مذهبه: أراد أنه يجب دلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لكنه عبر عن الدلك بالمسح، كما حقق ذلك ابن كثير في، تفسيره، ج٢ ص٣٨، وقال الطبري، في تفسيره، ج٦ص١٣٠:« والصواب من القول عندنا في ذلك: أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ... ووجه صواب قراءة من قرأه خفضاً، لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد مسحاً بهما » فقوله:« بعموم مسح الرجلين »، وقوله: « من إمرار اليد عليهما »، يدل على أن الصواب في رأيه هو دلك الرجلين، لا مسحهما مطلقاً.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٦ ص٩٣، فقه الكتاب والسنة، أستاذنا عبد المجيد محمود، ص١٦٨-١٩٦، تعليقه على شرح الزبيدي على متن الدرة، عبد الرزاق علي، ص٢٨١ – ٢٨٢.

(٣) انظر: الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، ص٦٧، وإعراب القراءات السبع وعللها، له، ج١ ص١٤٣.

(٤)الكشاف، الزمخشري، ج١ ص٦٤٥، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢ ص٣٨.

(٥)الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، الاسكندري، ج١ ص٦٤٥.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٦ ص٩٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج٢ ص٣٨.

(٧) انظر: فقه الكتاب والسنة، عبد المجيد محمود، ص١٥٨.

(٨) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ج٣ ص٣٥٠، أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢ ص٧٢، الموضح في وجوه القراءآت وعللها، ابن أبي مريم، ج٣ ص١٢٣٧ – ١٢٣٨، إعراب القراءآت السبع وعللها، ابن خالويه، ج٢ ص٣٤٢.

من حاجته؛ فتوضأ ومسح على الخفين »(١)؛ فتبين أن الله تعالى إنما عنى بغسل الأرجل: إذا كانت الأقدام بادية لا خفاف عليها(٢)، وهذا قول الإمام الشافعي(٣).

فالقول بمسح القدمين في بعض الأحوال؛ وهي: إذا كان عليهما الخفان، يتوافق مع مقاصد الشريعة من المحافظة على أصل غسل القدمين تحقيقاً لمعنى الوضوء، ومن قصدها إلى رفع الحرج عن المكلفين فرخَّصت بعدم الغسل لمن لبس عليهما الخفين، وبذلك تظهر أثر النظرة المقاصدية في استنباط أحكام القرآن الكريم عن طريق الترجيح بين المتعارضين.

وللمخالف أن يقول أيضاً: إن الشريعة قصدت إلى الاقتصاد في صبِّ الماء وعدم الإسراف؛ فتظهر أثر النظرة المقاصدية في قولنا: إن المراد اغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفاً لا إسراف فيه، غسلاً يقارب المسح.

المطلب الثالث: أثر المعرفة بالمقاصد في توسيع دلالة الخطاب القرآني:

أولاً: توسيع دلالة النص القرآني ليشمل بعض الأحكام المستجدة:

فمن ذلك قوله تعالى :﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ فقد استدل فريق من الفقهاء المعاصرين بهذه الآية على حرمة نزع أجهزة الإنعاش لمن مات دماغه؛ على اعتبار أن حقيقة الموت عند الفقهاء؛ هو: مفارقة الروح للبدن، وحقيقة هذه المفارقة: خلوص الأعضاء كلها عن الروح؛ بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية(٤).

وقد استقر عند الأطباء مؤخراً أن مجرد موت الدماغ، أو توقف القلب والدورة الدموية، لا يدلان على نهاية حياة الإنسان؛ حيث إن تلك العلامات، علامات ظنية في الدلالة على الموت وليست قطعية، فتوقف القلب والدورة الدموية يدلان على فقدان الشعور، وهذا لا ينهض دليلاً على الموت، وإلا كان المجنون والمغمى عليه والمشلول ميتاً، وهذا لم يقل به إنسان إلى اليوم(٥).

وقد اكتشفوا ما يُسمى بموت جذع الدماغ؛ وهو مركز الإمداد للقلب؛ فإذا قامت علامات موت الدماغ وانعدمت الحركة وأي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة طبية، لكن بواسطة العناية المركزة، وقيام أجهزتها عليه؛ كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلب، ولا يزال القلب ينبض، والنَفَس مستمر نبضاً وتنفساً صناعيين لا حقيقيين، وقرر الأطباء أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تماماً؛ فذلك هو الموت الحقيقي(٦).

أما مجرد موت الدماغ أو مجرد توقف القلب والتنفس، فلم يعودا سبباً كافياً للحكم القطعي بالوفاة، وعليه: فإن الروح لا تزال

---

(١) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين، ص٣٩ ح٢٠٣، وباب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ص٤٠ ح٢٠٦، وباب: الرجل يوضئ صاحبه، ص٣٦ ح١٨٢، وكتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية، ص٦٤ ح٣٦٣، وانظر: ح٣٨٨و٢٩١٨ و٤٤٢١و٥٧٩٨و٥٧٩٩.

(٢) الفقيه والمتفقه، البغدادي، ج١ ص٧٥.

(٣) انظر: الأم، ج٢ ص٦٩.

(٤) انظر: فقه النوازل، أبو زيد، ج١ص٢٢٠-٢٢٥

(٥) انظر: فقه النوازل، أبو زيد، ج١ص٢٢٠-٢٢١

(٦) انظر: فقه النوازل، أبو زيد، ج١ص٢٢٩-٢٣٠ .

تسري في البدن، أو في بعض أجهزته، وفيها الصفة الحياتية، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: « **إن الروح إذا قبض تبعه البصر** »(١). وفي مسند أحمد عن أوس بن شداد أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا حضرتم موتاكم؛ فأغمضوا البصر؛ فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً؛ فإنه يؤمن على ما يقول أهل الميت**)(٢). فشخوص البصر علامة ظاهرة على قبض روحه ومفارقتها لجسده، وقد ذكر الفقهاء كثيراً من العلامات الدالة على الوفاة وخروج الروح؛ وهي: انقطاع النفس، استرخاء القدمين مع عدم انتصابهما، انفصال الكفين، ميل الأنف، امتداد جلدة الوجه، انخساف الصدغين، تقلُّص الخصيتين إلى فوق مع تدلي الجلدة، برودة البدن(٣).

فهذه أمارات الحياة التي لا يحكم بانعدام الحياة بدونها؛ وقد ثبت أن بعض من مات دماغياً عادت إليه الحياة وعاش؛ وأن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى؛ كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حياً، أما إذا مات جذع المخ؛ فلا أمل في إنقاذ حياة الإنسان، ويكون قد انتهت حياته، وعلى ذلك آراء الفقهاء بعد استنارتهم بآراء الأطباء(٤).

وقد نقلت صحيفة الشرق الأوسط الالكترونية بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠١م؛ أن عالماً بريطانياً متخصصاً بدراسة المصابين بالنوبات القلبية، توصل إلى أن هناك دلائل تدل على استمرار وعي الإنسان حتى بعد توقف الدماغ، وذكر أنه درس حالات اعتبر الأطباء أصحابها ماتوا سريرياً، ثم عادو للحياة(٥).

والخلاصة: أن الذي يتناسب مع مقاصد الشريعة من المحافظة على النفس؛ هو القول: بحرمة نزع أجهزة الإنعاش بعد موت الدماغ، وأنه يمكن توسيع دلالة النصوص التي تتحدث عن الروح وعن أسرارها وعظمتها؛ لتدل على هذا الحكم، على اعتبار أن الروح لم تخلص من كل أعضاء البدن، وأن بعض الأجهزة في البدن لا تزال فيه صفة حياتية، وهذا الحكم لا يأباه النص القرآني، بل يؤيده ويؤكد عليه؛ فقال عن الروح: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ فالروح لها أسرار، وما وجد من الاكتشافات الحديثة والدراسات الطبيَّة المتقدمة، ما زال ناقصاً عن معنى هذه الآية الكريمة وهدفه ومقصده.

ثانياً: معرفة الحكم عند سكوت الشارع عنه:

تعودنا من الشريعة أنها تبين أحكامها بطرق مختلفة؛ **ومن هذه الطرق طرقاً ثلاثة**؛ إما طلب الفعل، أو طلب الترك، أو السكوت عن الحكم، وقد تقرر أن السكوت في معرض الحاجة بيان، ودليل على جواز الفعل إن كان يحدث في زمنه عليه

---

(١) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم (٩٢٠) .

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، مسند الشاميين، حديث شداد بن أوس ﷺ، حديث رقم (١٧١٧٦)، قال البوصيري في، مصباح الزجاجة، ج١ص ٢٢٢-٢٢٣: « هذا إسناد حسن ». وحسن إسناده أيضاً: الألباني في، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٣ص٨٤، حديث رقم (١٠٩٢).

(٣) انظر: فقه النوازل، أبو زيد، ج١ص٢٢٢-٢٢٧، فتاوى الشبكة الإسلامية www.islamweb.net، بإشراف د.عبد الله الفقيه، ج٢ص٢٤٧ .

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ابن باز، ج٣ص٣٦٦، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، ج٣ص٣٠٠-٣٠٢.

(٥) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية www.islamweb.net، بإشراف د.عبد الله الفقيه، ج٢ص٢٤٧.

الصلاة والسلام وسكت القرآن عنه مثلاً.

ومن الأمور المرعيَّة في هذا المضمار ما يلي:

أولاً: أن الشارع قد يسكت لأسباب؛ منها:

١- رفع الحرج عن العباد؛ مخافة الافتراض مثلاً، ومن ذلك وجوب الحج أكثر من مرة؛ فقد سكت عنه القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران: ٩٧]؛ فلم يبين القرآن حكم الحج أكثر من مرة، وسكت عنه النبي ﷺ؛ فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ؛ فقال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج؛ فحجوا) . فقال رجل: أكل عام؟ يا رسول الله؛ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال: رسول الله ﷺ: (**لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم**) ؛ ثم قال: (ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)(١).

٢- **عدم وجود المقتضى**؛ وذلك كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ كجمع القرآن الكريم، وتدوين العلم، وتضمين الصناع؛ فهذا حكمه: أنه يجري على الأصول المقررة شرعاً، وعلى معهود الشريعة في مثله عن طريق الاستقراء وغيره(2).

٣- **وجود المقتضى مع عدم تقرير حكم زائد** فيه عند نزول النازلة على ما كان في ذلك الزمان؛ فيبقى حكمه كما كان عليه في ذلك الزمان؛ فإن كان من العبادات: حرم الزيادة والنقصان فيه؛ فالزيادة بدعة؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وإن كان من المعاملات: جاز الزيادة فيه والنقصان بما يحقق المصلحة، ما لم يكن مما نهى عنه الشرع؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة(3).

٤- **تولي السنة البيان**؛ كعدد الصلوات، وأنصبة الزكوات وغيرها؛ فهذا حكمه إلى السنة.

ثانياً: أن لسكوت الشارع فوائد كثيرة؛ منها:

١- حثّ المجتهدين على الفهم والتفكر والتدبر في معاني القرآن والسنة؛ وإجراء أحكام النوازل على ما تقرر في كليات الشريعة(٤).

٢- أن التشريع بما أُودع فيه من العموم والعالميَّة، يفي بالغرض لكل زمان ومكان؛ فلا داعي للنطق بالحكم دوماً.

٣- أن الشارع لو نطق بكل حكم كائن أو يكون؛ لطالت نصوص التشريع، ولشق حفظها والانتباه لها ومراعاتها دوماً؛ ومعلوم أن الشريعة تعبر بالمعاني القليلة التي تدل على المعاني العظيمة.

---

(١) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧) .

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٣ص١٥٧، والاعتصام، له، ج١ص٢٦٣-٢٦٤ .

(٣) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٣ص١٥٧-١٥٨، والاعتصام، له، ج١ص٢٦٥-٢٦٦، مقاصد الشريعة، حبيب، ص٢٠٥-٢٠٦، (بتصرف) .

(٤) انظر: الموافقات، الشاطبي، ج٣ص١٥٨، والاعتصام، له، ج١ص٢٣٦ (بتصرف) .

فهذه الأمور إذا راعاها من ابتغى فهم القرآن فهماً صحيحاً؛ كان الصواب حليفه بإذن الله تعالى، وتوسعت الآفاق لديه؛ ليطبق نصوص القرآن في أوسع مدى يشمله النص؛ سواء في الأحكام المستجدة أو في أحكام الشريعة عموماً، وإذا حاول المجتهد استنطاق نصوص الشريعة في أوسع مدى يمكن أن يشمله النص، مع مراعاة الضوابط في ذلك، ظهر له ما لم يظهر لغيره من أسرار القرآن الكريم ومعانيه واسعة الآفاق، وفي المقابل لا يُغفل ما سكت عنه الشارع لمصلحة راجحة، أو لرفع مشقة، أو لعدم التكليف بما هو شاق وثقيل، وأن هذا أحد مظاهر الشريعة في بيان أحكامها.

الخاتمة:

بعد أن وضَّحت الدراسة **أثر المقاصد في تدبر النص القرآني**؛ سجَّلت النتائج التالية:

١- أنه لا يحل لمن لم يعرف مقاصد القرآن الكريم أن يتكلم فيه؛ كما بيَّن الإمام الشاطبي –رحمه الله-.

٢- أن معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية، كما هي مهمة بالنسبة للمجتهدين والقضاة والحكَّام؛ هي مهمة كذلك لسائر الناس من طلبة العلم الشرعي والدعاة حتى عوام المسلمين –وليس كما يُتوهم أنها مقصورة على المجتهدين فقط- فتوسع مداركهم ويأخذون ما ينفعهم من العلم، دون تجاوز الحدود والمؤهّلات، ويزداد تمسكهم بهذا الدين وينشرح صدرهم له.

٣- أن الشريعة تُبِين عن أحكامها بطرق عدَّة؛ منها: **السكوت عن الحكم**، وهو سكوت مقصود؛ فسكوت الشارع دليل على جواز الفعل إن كان يحدث في زمانه ﷺ وسكت عنه القرآن الكريم؛ ولكن السكوت المقصود للشارع لا يكون هكذا دون قصد أو سبب أو فائدة.

٤- أن سكوت القرآن الكريم عن الحكم لا يخلو من أسباب ومن فوائد؛ ومن أعظم أسبابه: رفع الحرج عن العباد مخافة الافتراض، أو لتولي السنة البيان. ومن أعظم فوائده: حث المجتهد على الفهم والتفكُّر والتدبر في معاني القرآن الكريم، وإجراء النوازل على ما تقرر في كليات الشريعة.

٥- أن من أهم فوائد معرفة مقاصد القرآن الكريم؛ عصمة المجتهد من الوقوع في الزلل؛ كما يحدث أحياناً في حمل الظاهر المحتمل لمعانٍ على غير المراد منه شرعاً. أو في حمل المتشابه على غير معناه اللصيق به؛ وزلة العالم في مثل هذا أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع.

٦- أن معرفة المفسِّر والمجتهد بالمقاصد الشرعيَّة تُعِينُه على أمور كثيرة؛ إذ ليس المهم هو فقط إصدار الحكم، ومن هذه الأمور:

أ- استنباط الأحكام والحِكَم وأسرار التشريع.
ب- تعميق الإدراك والفهم وتوسيعه.
ج- تقدير عواقب الأمور بصورة صحيحة.
د- استحضار مآل الحكم ومجال تطبيقه.
هـ- إيجاد الحلول لبعض المسائل المستجدَّة.
و- استنطاق النص عند سكوت الشارع عن الحكم.
ز- الإعانة على معرفة السياق ومكنوناته المجملة الغامضة، وهذا باب لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم؛ كما قال ابن القيم –رحمه الله-.
ح- الإعانة على معرفة أحد المعاني المحتملة للنص القرآني؛ كالمشترك اللفظي، واللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز، واللفظ المختَلف في إعرابه؛ لذلك تشتد الضرورة إلى الإحاطة بألفاظ ومرامي القرآن الكريم القريبة والبعيدة؛ فمراعاة المعنى المقصود للنص ولسياقه، يظهر المعنى المراد المعتبر فعلاً وتحديداً.

٧- أن الصحابة -رضوان الله عليهم- أعملوا مقاصد الشريعة في فهم القرآن الكريم بشكل واضح وبارز، وكانوا القدوة لمن بعدهم في ذلك؛ وظهر منهجهم هذا خصوصاً في إزالة التعارض الظاهري بين النصوص، وفي الترجيح بين المتعارضين، وفي كل ما يُشكل فهمه ومعرفة المقصود منه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أحكام القرآن**، الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، (ت٣٧٠هـ)، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- أحكام القرآن، الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، ط (-)، (تحقيق: عبد الغني عبد الخالق)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (ت١٣٩٣هـ)، ط (١)، (خرج آياته وأحاديثه : الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٤- **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، طويلة، عبد الوهاب عبد السلام، ط (٢)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٥- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، ط (٢)، (تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م.

٦- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السعود، محمد بن محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (ت٩٥١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

٧- **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية بتفسير القرآن العظيم**، الطوفي، نجم الدين أبي ربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري الحنبلي، (ت ٧١٦هـ)، ط (١)، (تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

٨- **إعراب القراءات السبع وعللها**، ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالوية الهمذاني النحوي الشامي، (٣٧٠هـ)، ط (١)، (حققه وقدم له: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)، الناشر مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك بالإيجاز والإختصار**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، ط (١)، (تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

١٠- الاعتصام، الشاطبي، العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت٧٩٠هـ)، ط (٢)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١١- **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال** ، الاسكندري، الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير المالكي، (ت٦٨٣)، **ط (٢)**، (تحقيق : عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (مطبوع مع: الكشاف للزمخشري).

١٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، (ت٥٩٥هـ)، ط (١)، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**، الزبيدي، محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٤- **تبين الحقائق**، الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت٧٦٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٥- **التحرير والتنوير**، ابن عاشور، محمد طاهر، ط (-)، دار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

١٦- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت٧٦٢ه)، (تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، ط (١)، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤ه.

١٧- **تحقيق مشكاة المصابيح**، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ط (٣)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥ه - ١٩٨٥م.

١٨- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الصالح، محمد أديب، ط (٤)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٩- **التفسير الكبير**، الرازي، الإمام الأصولي فخر الدين محمد بن محمد بن عمر بن الحسين، (ت٦٠٦ه)، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ ه.

٢٠- **التعريفات**، الجرجاني، السيد شريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، (٨١٦هـ)، ط(١)، (وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢١- **التعليق على تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن**، أحمد شاكر، ط (-)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ه.

٢٢- **تعليقاته على الموافقات للشاطبي**، دراز، عبد الله بن محمد بن حسنين، (ت١٩٣٢م)، ط (١)، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار عفان، الخبر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (مطبوعة مع الموافقات للشاطبي).

٢٣- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٢٤- التنقيحات في أصول الفقه، السهروردي، شهاب الدين يحيى بن حبش، (ت٥٨٧)، ط (١)، (تحقيق: د. عياض ابن نامي السلمي)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت٤٦٣هـ)، ط (١)، (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ه.

٢٦- **جامع البيان عن تأويل القرآن**، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، (٣١٠هـ)، ط (-)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ه.

٢٧- **حاشية الدسوقي**، الدسوقي، محمد بن عرفة، ط (-)، (تحقيق: محمد عيش)، دار الفكر، بيروت.

٢٨- **الحجة في القرءات السبع**، ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالوية الهمذاني النحوي الشامي، (٣٧٠ه)، ط (١)، (تحقيق: أحمد فريد المزيدي، قدم له: د.فتحي حجازي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٩- **حلية طالب العلم**، بكر أبو زيد، (تحقيق: خيري سعيد)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

٣٠- **دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم**، أبو صفية، عبد الوهاب الحارثي، ط (١)، يطلب من المؤلف، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣١- **روح المعاني**، الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، (ت١٢٧٠)، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٢- الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الفكر، بيروت، ١٣٠٩هـ.

٣٣- **الزاهر**، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهر الهروي، (٣٧٠هـ)، ط (١)، (تحقيق: د. محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٣٩٩هـ.

٣٤- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، ط (١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٥- **سنن الدارمي**، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن،(ت٢٥٥هـ)، ط (١)، (تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٣٦- **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، ط (١)، (بإشراف ومراجعة: صالح ابن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٧- **السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين المارديني**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ط (١)، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد، الدكن، الهند، ١٣٥٤هـ.

٣٨- **شعب الإيمان**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: أبي هاجر محمد السيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣٩- **شرح الإمام الزبيدي على متن الدرة في القراءات الثلاث المتممة للقراءات العشر**، الزبيدي، عثمان بن عمر بن أبي بكر الناشري اليمني، (ت٨٤٨)، لابن الجزري، (تحقيق: عبد الرزاق علي إبراهيم موسى)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤٠- **شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١ هـ)، ط (٢)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٤١- **صحيح البخاري**، البخاري، الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦)، ط (٢)، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ودار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٢- **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، جغيم، ط (١)، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٤٣- **غريب الحديث**، الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، (تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط (١)، ١٤٠٥هـ.

٤٤- **فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)**، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٥- **الفقيه والمتفقه**، الخطيب البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (٤٦٣هـ)، (قام بتصحيحه والتعليق عليه: إسماعيل الأنصاري)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١ هـ)، (تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٤٧- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت٤٦٧هـ-٥٣٨هـ)، ط(٢) ، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي) ، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٨- **اللمع في أصول الفقه**، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي، (ت٤٧٦هـ)، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٩- **المنهج الأصولي في فقه الخطاب**، إدريس حمادي، ط (١)، المركز الثقافي العربي، المغرب، الدار البيضاء، ١٩٩٨م.

٥٠- **المسند**، أحمد بن حنبل، إمام أهل السنة والجماعة، (ت٢٤١هـ)، ط (١)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥١- **مجموع فتاوى العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، جمع: د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامَّة للبحوث العلميَّة والإفتاء.

٥٢- **المعتمد في أصول الفقه**، البصري، أبو الحسين محمد بن الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت٤٣٦هـ)، (قدم له: الشيخ خليل الميس)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- **مصباح الزجاجة**، البوصيري، شهاب الدين، دار الجنان، بيروت، لبنان.

٥٤- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، (ت ٧٧١ هـ)، ط (١)، (دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٥- **مثارات الغلط في الأدلة**، التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني، (ت ٧٧١ هـ)، ط (١)، (دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس)، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت٦٠٦هـ)، ط (-)، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد محمد طناجي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٧- **مختصر المنتهى الأصولي**، ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر، (ت٦٤٦ هـ)، ط (-)، (مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (مطبوع معه: شرح العضد عليه، وحاشية التفتازاني، والجرجاني، على شرح العضد، وحاشية الهروي على حاشية الجرجاني).

٥٨- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، ط (١)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٩- **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً**، حبيب، محمد بكر إسماعيل، إدارة الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد (٢١٣)، ١٤٢٧هـ.

٦٠- **المحلى**، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، ط (-)، (تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦١- **مختار الصحاح**، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت٦٦٦هـ)، ط (-)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٦٢- **معجم مصطلحات أصول الفقه**، سانو، قطب مصطفى سانو، ط (١)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ١٤١٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٣- **المبسوط**، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت٤٩٠هـ)، ط (-)، دار المعرفة، بيروت.

٦٤- الموافقات، الشاطبي، العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، (ت٧٩٠هـ)، ط (١)، (

تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد)، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٥- **المصنف**، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، ط (١)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٦٦- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الريسوني، أحمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط (٤)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٧- **نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار**، الشوكاني ، محمد علي الشوكاني، (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.

٦٨- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ابن عاشور، محمد طاهر، (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي)، ط (٢)، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٦٩- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، العالم، يوسف حامد، ط (٢)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٠- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي،(تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، ط (١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧١- فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، لبعض العلماء وطلبة العلم، www.islamtoday.net.

٧٢- فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية، ط (١)، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٣- **فقه الكتاب والسنة (أبواب الطهارة)**، عبد المجيد محمود عبد المجيد، ط (١)، مكتبة البيان، الطائف، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٧٤- **شرح حلية طالب العلم**، ابن عثيمين، (تحقيق: خيري سعيد)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

٧٥- **أحكام القرآن**، ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، (ت٥٤٣هـ)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الفكر، بيروت.

٧٦- **شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي**، العضد، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، (ت٧٥٦هـ)، (مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، مصر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣.

٧٧- **مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام**، عمر بن صالح ، ط(١)، دار النفائس، عمان، الأردن،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٧٨- **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، (تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان)، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٤هـت — ١٩٩٤م، (مطبوع معه: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لابن عبد الشكور).

٧٩- **القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، ط (٥)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العوقسرسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٠- الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، القاضي، عبد الفتاح عبد الغني، (ت١٤٠٣هـ-١٩٨٢م)، ط

(٥)، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨١- **غريب الحديث**، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت٢٧٦هـ)، ط (١)، (تحقيق: د.عبد الله الجبوري)، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ.

٨٢- **المغني**، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت٦٢٠ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض، المملكة العربية السعودية.

٨٣- **الذخيرة**، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المصري، (ت٦٨٤هـ)، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٨٤- **من لا يحضره الفقيه**، القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، (ت٣٨١)، ط (١)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٨٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية الدمشقي، (ت٧٥١هـ)، ط (-)، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٨٦- **بدائع الصنائع**، الكاساني، علاء الدين، (ت٥٨٧هـ)، ط(٢)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

٨٧- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، مؤسسة الريان، بيروت.

٨٨- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (ت١٠٩٤هـ-١٦٨٣م)، ط (٢)، (تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٨٨م.

٨٩- **التمهيد في أصول الفقه**، الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، (ت٥١٠ هـ)، ط (٢)، (تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشه، ود. محمد بن علي بن إبراهيم)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٠- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، (ت٥٣هـ)، ط(١)، (دراسة وتحقيق: أ.د. عمار الطالبي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ٢٠٠١م.

٩١- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.

٩٢- **الموضح في وجوه القراءات وعللها**، ابن أبي مريم، أبو عبد الله نصر بن علي بن محمد الشيرازي الفارسي الفسوي النحوي، (ت بعد ٥٦٥هـ)، ط (١)، (تحقيق ودراسة: د. عمر حمدان الكبيسي)، الجماعة لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩٣- **صحيح مسلم**، مسلم، الإمام أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٩٤- **المبدع**، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، ط (-)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩٥- **مواهب الجليل**، المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت٩٥٤هـ)، ط (٢)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٩٦- **المبدع**، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، ط (-)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩٧- **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت٧١١)، ط (١)، (نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه: علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٩٨- **مرآة الأصول**، ملا خسرو، ط (-)، مطبعة عامدة، ١٣٠٧هـ.

٩٩- **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، أحمد عبد الرؤوف، (ت١٠٣١هـ)، ط (١)، (تحقيق: د. محمود رضوان الداية)، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ.

١٠٠- **شرح الكوكب المنير، المسمى: بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، ط (١)، (تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

١٠١- **معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**،ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي، (ت٩٧٢هـ)، ط (١)، (تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، دار خضر، بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٠٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، ط (٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٣- **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير**، الندوي، علي أحمد، للإمام: جمال الدين الحصيري، (ت ٦٣٦هـ)، شرح الجامع الكبير، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، (ت ١٨٩هـ)، ط (١)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، العباسية، القاهرة، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٠٤- **البدور الزاهرة**، النشار، شيخ القراء أبو حفص سراج الدين عمر بن زين الدين قاسم بن محمد بن علي الأنصاري، (ت٩٣٨هـ) ، ط (١)، (تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٥- **الفواكه الدواني**، النفراوي، أحمد غنيم بن سالم المالكي، (ت١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٠٦- **المجموع شرح المهذب**، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت٦٧٦هـ)، ط (-)، (تحقيق: محمد بخيت مطيعي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

١٠٧- **شرح طيبة النشر في القراءات العشر**، النويري، أبو القاسم محمد بن محمد بن محمد بن علي، (ت٨٥٧هـ)، ط (١)، (تحقيق: د. مجدي محمد سرور سعد باسلوم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.